



## الوقف والأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء على أراضيه في الفقه الإسلامي

ID No. 2407

(PP 101 - 131)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.23.2.8>

شه مال فتاح حمد

حامل الماجستير في الفقه الإسلامي- جامعة سوران

jamil.rasul@su.edu.krd

جميل علي رسول السورجي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين/أربيل

الاستلام: 2018/08/12

القبول : 2019/01/06

النشر: 2019/04/20

### ملخص

لنظام الوقف تاريخ طويل وعميق، ولكن وجوده بهذا النوع والأسلوب الموجود في الفقه الإسلامي يعدّ من مبتكرات الدين الإسلامي لخدمة الإنسان بشكل عامّ، وقد أبدع هذا النظام عبر تاريخه في ظلّ الإسلام وذلك باختراع أعمال يفتخر بها في خدمة الفئات المحتاجة من الفقراء والصّيبان والأيتام والمجانين وطلّاب العلم والغرباء والمرضى ومن لا مأوى لهم، كلّ هذا ممّا يبرز فلسفة تشريع الوقف والمقاصد المتوخّاة من وراء تشريعه مدعوماً بآيات وأحاديث تحثّ على فعله؛ ولذلك قام المسلمون عبر تاريخهم بالوقف لخدمة الإنسانية.

وقد وضّح علماؤنا موضوع الوقف بشكل تامّ من خلال بحوثهم ومتابعاتهم العلميّة واجتهاداتهم الفقهية؛ حيث بيّنوا أنواعه وأركانه وشروط صحّة كلّ ركن، وكيفية إدارة الوقف، واعتبروا الموقوف كشخصية معنويّة له حقّ الدّفاع عن حقوقه ووارداته ومصالحه، ومنع كلّ من تسوّّل له نفسه أن يخون في الوقف ويستخدمه في مصالحه الشّخصية، ومع الأسف قد نرى كلّ هذه المخالفات تجري الآن في الموقوفات؛ ولذلك فكّرنا في الكتابة عن هذا الموضوع حتّى نقوم بإظهار محاسن الوقف وجماليّاته والحكم المقصودة من وراء تشريعه، وبيان حال الموقوفات في كردستان وكيفية إدارتها من قبل النّاظرين حيث ملء كلّ هذا من القصور والمخالفات التي تخلّ بمصلحة الوقف؛ كلّ ذلك لكي يحسّ المسؤول عن الوقف بالواجبات الملقة عليه تجاه الموقوفات ويقوم بإعادة الحقوق إلى ذويها ويمنع المفسدين عن الأعمال المخالفة للشريعة الإسلاميّة في الوقف، وقد عرضنا في الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات المفيدة في ذلك.

ونحن في بحثنا هذا قد ركّزنا أكثر على موضوع حكم البناء بجميع أنواعه على الأراضي الوقفية من قبل المواطنين عن طريق عقد الإجارة مع النّاظرين على الموقوفات وذلك بنقل أقوال العلماء وتحليلها في ذلك، كما تكلمنا عن حكم أخذ سلفة العقار عن طريق البناء على الأراضي الوقفية التي تقتضي أن تسجّل تلك الأراضي بأسماء بانيتها حتّى يستحقّوا أخذ سلفة العقار، وانتهينا إلى الحكم بحرمة مثل هذا البناء؛ إذ لا يؤمن على مستقبل تلك الأراضي أن تنكر أنّها موقوفة ما دامت مسجّلة بأسماء بانيتها؛ إذ يفترى بكلّ ما هو في مصلحة الموقوف، كما ينبغي أن يحرم كلّ ما يخلّ بمصلحة الموقوف.

**الكلمات الدّالة:** الوقف، الأحكام الفقهية، البناء، الفقه الإسلامي.

### 1-1 المقدمة

لحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ الوقف مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام والمسلمين، ونجم ساطع من أسس الحضارة الإسلاميّة؛ حيث قدّم عبر التاريخ خدمات جليّة للمجتمع الإسلامي، استفاد منها العلم والصّحة والأمن والاقتصاد والتكافل وغير ذلك، وقد وضع الفقهاء للوقف أحكاماً تخدمه وتنضبطه وتحفظه من الضياع، والاعتناء به وأمر إحيائه، وإخراجه عن دائرة التّهميش والتضييق، وإرجاع مكائده السّابقة واجب على عاتق المسلمين عامّة وحكّامهم خاصّة، وذلك عن طريق توفير الإدارة الواعية المدركة لأهميّة الوقف، وانعقاد مؤتمرات وندوات للغرض ذاته للوصول إلى عمل مؤسّسيّ وقيّميّ مقنّن، وتهيئة ذوي الخبرات والكوادر الخاصّة بالمجال الوقفي، والاستمرار على هذا النهج حتى نصل إلى وقف يتمتّع بدوره الطّبيعي، ويعود إلى سابق عهده في النّفع.

### 2-1 أهمية البحث:

تظهر أهميّة الموضوع من أهميّة الوقف ذاته، ومن أهميّة الطّرق المعالجة للمشكلات المتنوّعة التي وقع فيها أصل الوقف على أرض الواقع، ومنها إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية بتشخيص المشكلة في ذلك وإيجاد الحلول لها عن طريق اقتراح واقعيّ بنظر فقهي.



### 3-1 سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى كونه من المواضيع التي يحتاج المجتمع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها؛ لكثرة الأوقاف في بلدنا، وقلة الاهتمام بها من قبل المعنيين، حيث هناك قصور كبير في الإشراف على الأوقاف والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها الشرعية.

### 4-1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- تبصير الجميع بأهمية الوقف، وكثرة منفعه لو استغل استغلالاً شرعياً.
- 2- تعريفهم بأهمية المحافظة على أصل الوقف، وتبج الطرق المحافظة عليه واستخدام الأساليب المتطورة لهذا الغرض.
- 3- الإجابة على سؤال مفاده: (هل يجوز إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية في الفقه الإسلامي؟).
- 4 - بيان حكم البناء على الأراضي الوقفية عن طريق أخذ سلفة العقار.

### 5-1 منهج البحث:

منهجي في كتابة هذا البحث منهج تحليلي وتأسيلي ومقارن بين آراء الفقهاء، وقد اتبعت لإنجاز ذلك التعليمات الموجودة في الجامعات والمعاهد العلمية لكتابة البحوث الأكاديمية.

### 1-2 مفهوم الوقف، وحكمه، ومشروعيته، وفلسفته

ينبغي أن نبين أولاً معنى كلمة الوقف وأصلها ومفهومها، والحكم الموجودة وراء تشريعه حتى نطلع بذلك جماله والمقاصد المتوخاة منه.

### 2-2 مفهوم الوقف

#### أولاً: تعريف الوقف في اللغة

أصل الوقف هو المكث في الشيء؛ حيث إن الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على ذلك (ابن فارس، 1423هـ-2002م، 103/6)، كما يطلق الوقف ويراد به الحبس، وهما مصدران لوقف، وحبس، يقال: وقفت الدار أو نحوها، إذا حبستها في سبيل الله (ابن منظور، د.ت. 4898/6، مسعود، 1992م. ص 870-871، مصطفى وآخرون، د.ت. ص 1051)؛ كما أنه يطلق ويراد به المنع، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو نحو ذلك يحبس أصله، وتسبب غلته (الفيروزآبادي، 1426هـ- 2005م. ص 537)، ويقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث (ابن منظور، د.ت. 5/1).

والوقف هو الموقوف سمي بالمصدر، وذلك من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، وجمع على أوقاف، كوقت وأوقات (أبو الفتح، 1423هـ- 2003م. ص 368، الأحمد نكري. 1421هـ- 2000م. 317/3، مسعود. 1992م. ص 871، ابن المطرز، 1979م. 366/2)، ومن ذلك قولك: وزارة الأوقاف.

وكان الوقف في أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبساً، ثم حدث اسم الوقف وفشا في الحاضر؛ إلا أنه لا تزال تسمى الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب أحباساً (الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص 13).

#### ثانياً: تعريف الوقف في الاصطلاح

عرّف الفقهاء الوقف بتعاريف متفاوتة، تبعاً لاختلافهم في المذهب، أو نظراً لاختلافهم في بعض أحكام الوقف، وتفرعاته الجزئية، فلذلك يوجد اختلاف في ألفاظ التعاريف، لكن المعاني فيها متفقة في كثير من الأحيان، ونذكر هنا عدة من تلك التعريفات، لنكون على بصيرة في معنى الوقف، ثم سنذكر التعريف المختار فيما يأتي:

### الوقف عند الحنفية

#### اختلف الأحناف فيما بينهم في تعريف الوقف كالآتي:

عرّفه أبو حنيفة -هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة، الفقيه الكوفي، صاحب المذهب، وكان من الأذكياء وجامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الولاة، بل ينفق من كسبه، حيث كان خزاعاً يبيع الخبز، ولد سنة ثمانين (80) من الهجرة، ومات سنة مئة وخمسين (150) من الهجرة- (الأربلي. 1994م. 405/5، اليافعي، 1417هـ- 1997م. ص 242، القرشي، د.ت. 26/1، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، 1326هـ- 449/10) بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (ابن الهمام، د.ت. 203/6، الغنيمي، د.ت. 180/2) وبناء على هذا التعريف: لا يلزم خروج العين الموقوفة من ملك واقفها.



وواقفه الكمال بن الهمام - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السبوسي القاهري، كمال الدين بن الهمام الحنفي، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، وله تصنيف منها: شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير، ولد سنة: (789) هجرية، وتوفي سنة: (861) الهجرية- (السخاوي، د.ت. 127/8، السبوطي، د.ت. 166/1-168) حيث عرفه بقوله: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب" (ابن الهمام، د.ت. 200/6).

وخالفه صاحبه (أبو يوسف) - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة، أبو يوسف، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان قاضياً وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: الهادي، والمهدي، والرشد، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وكان علامة ثقة في الحديث، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة: (182) هجرية. وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر سنة: (181) هجرية- (ابن كثير، 1408هـ- 1988م. 193/10-195، السبوطي، 1413هـ- 1992م. ص 315-316)، ومحمد بن الحسن - هو محمد بن حسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وأخذ منه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ونشأ بالكوفة، وولي القضاء للرشد بعد أبي يوسف، وكان متبحراً في الفقه، ومن أذكى العالم، وكان فصيحاً بليغاً، ولد بواسطة سنة: (131) الهجرية، ومات بالرزي سنة: (189) الهجرية- الذهبي، 1427هـ- 2006م. 555/7، السبوطي، 1413هـ- 1992م. ص 237، العسكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، 1406هـ- 1986م. 408/2) حيث عرفه بأنه: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، 1412هـ- 1992م. 338/4-339).

فلم يحكم الإمام بلزوم الوقف، بل ذكر أنّ الموقوف يبقى في ملك صاحبه، أما صاحبه فحكما بنقل ملكية الموقوف من واقفها إلى ملك الله تعالى.

#### ب- الوقف عند المالكية

اختلفت تعاريف المالكية للوقف أيضاً كالآتي:

عرفه ابن عرفة - هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورع، نسبة إلى رغبة قرية من أفريقية، إمام تونس وعالمها، الفقيه المالكي، والإمام في علوم القرآن، وتفرّد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، توفي سنة: (803) هجرية- (ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، د.ت. 231/2) بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً" (الطرابلسي، 1412هـ- 1992م. 18/6) حيث احترز بـ "إعطاء منفعة شيء" عن إعطاء الذات، كما في الهبة التي يتملك ذاتها الموهوب له.

ومن تعاريف المالكية للوقف أنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (الصاوي، د.ت. 98-97/4).

فظهر من التعريفين جواز حبس المملوك ذاتاً أو منفعة، وإلزام التبرع بريعه، وإبقاء المملوك في ملك واقفه، وأن المالكية يرون صحة الوقف المؤقت، وأنهم لم يشترطوا في الوقف التأييد.

#### ج- الوقف عند الشافعية

قال النووي - هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، ولد سنة: (631) هجرية، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وكانت معرفته واسعة بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك، ومن مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة: (676) هجرية- (أبو المحاسن، د.ت. 278/7، السبوطي، 1403هـ- 513) في تعريفه: "قال أصحابنا: الوقف هو تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقريباً إلى الله تعالى" (النووي، 1408هـ- 237).

وعرفه شهاب الدين القليوبي - هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس شهاب الدين القليوبي، نسبة لقرية قلوب بشرية مصر، فقيه شافعي متأدب، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت المسمى بتحفه الرأهب، وتذكرة القليوبي، وغير ذلك، توفي سنة: (1069) هجرية- (الدمشقي، د.ت. 175/1، الزركلي، 2002م. 92-93/1، ابن كحالة، د.ت. 148/1) بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح" (قليوبي، وعميرة، 1415هـ- 1995م. 99-98/3).

أتضح من التعريف الأول شرط قصد القربى إلى الله تعالى من الوقف، أما التعريف الثاني، فلم يراع فيه مقصد القربى؛ وإنما اشترط أن يكون الوقف على جهة مباحة، وأن لا يكون على جهة معصية، وحينئذ يصح الوقف بدون اشتراط النية في القربى إلى

الله -عزّ وجلّ-، ومن هذا يتبيّن صحّة الوقف من الكافر، وأنفق التعريفان على خروج الموقوف من ملك الواقف وأنها لا تدخل في ملك الموقوف عليه.

#### د- الوقف عند الحنابلة

عرّف ابن قدامة المقدسي -هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثمّ الدمشقي، موفّق الدّين أبو محمد الحنبلي، الصالحى الفقيه، الزّاهد الإمام، وأحد أعلام الحنابلة، حفظ القرآن وتفقّه، ثمّ ارتحل إلى بغداد وأدرك الشّيخ عبد القادر وسمع منه، وله عدّة تصانيف أشهرها: المغني في شرح الخرقي، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب عليه وأجاد فيه، وجمّل به المذهب، ولد بجماعيل سنة: (541) هجرية، وتوفي سنة: (620) هجرية- (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، 1417هـ-212/15-213، الذهبي، شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان. 1984م. 79/5، الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك. 1420هـ-2000م. 23/17) الوقف بأنّه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثّمرة" (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-206/6، ابن قدامة الدمشقي، 1425هـ-2004م. ص69). وكذلك عرفه شمس الدّين المقدسي - هو عبد الرّحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن محمّد بن قدامة، أبو الفرج شمس الدّين المقدسي، الصالحى الحنبلي، قاضي القضاة وفريد العصر، وهو من اجتمعت الألسن على مدحه، والثناء عليه بالعلم والعمل والأخلاق الشريفة، ولد سنة: (597) هجرية، وتوفي سنة: (682) - (الذهبي، 1408هـ-1988م. 376-375/1): "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" (أبو الفرج، (د.ت. 185/6) إلّا أنّه استعمل كلمة المنفعة بدل الثّمرة. حيث يقتضي التحبيس المنع من التصرف في الموقوف بالبيع، والهبة، والرّجوع، كما يلزم من التسبيل إباحة المنفعة، أو الغلّة على الجهة التي عينها الواقف والصّرف إليها من دون عوض (بحر العلوم، د. السيد محمد. 1417هـ-1996م. ص600). فظهر أنّ الحنابلة يوافقون الشّافعيّة في خروج الموقوف من ملك الواقف وأنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه.

#### ه- التعريف المختار

الذي يبدو راجحاً من التعاريف السابقة للوقف هو تعريف ابن قدامة المقدسي، وهو: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثّمرة؛ لأنّه أجمع تعريف لمعاني الوقف، وفيه قوام الوقف وهو حبس العين بعدم التصرف فيها بالبيع والهبة ونحوهما، وأنّ منفعتها تصرف للمصرف المحدّد والمعيّن في الشروط المتعلّقة بإرادة الواقفين (أبو زهرة، (د.ت. ص47). وممّا يعضد كذلك تعريف ابن قدامة المقدسي للوقف لفظاً ومعنى: كونه مأخوذاً من كلام النّبىّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- ومقتبساً منه عندما قال لعمر بن الخطّاب -رضي الله تعالى عنه- في أرضه بخيبر: ((احبس أصلها، وسبّل ثمرتها)) (الشّافعي، 1425هـ-2004م. 6/3، كتاب الوقف والعمرى والرقبى، باب تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة، رقم الحديث: 1063، ابن حنبل، 1419هـ-1998م. 2/ 114، رقم الحديث: 5947، البيهقي، 1424هـ-2003م. 6/ 269، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله -عزّ وجلّ- رقم الحديث: 11912، الشّوكاني، 1413هـ-1993م. 6/ 31، كتاب الوقف، باب وقف المشاع والمنقول، رقم الحديث: 2507؛ إذ أنّه -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- هو الأعلّم بالمقصود والبيان، وكما لم يوجّه إلى تعريفه اعتراضات كثيرة، وكذلك لأنّه قد ركّز في تعريفه على حقيقة الوقف واقتصر على ذكرها، ولم يدخل في تفاصيل الأحكام الأخرى حول الوقف كالأركان والشروط التي أدخلها فيه غيره، بل ترك بيانها لمواضعها (الكبيسي، 1397هـ-1977م. ص88)، وإلّا فإن الوقف في ذاته بحاجة إلى تلك التفاصيل.

#### 3-2 حكم الوقف

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف، ولم يخالف في ذلك أحد إلّا ما يذكر عن شريح -هو شريح بن الحارث ابن المنتجع بن معاوية الكندي، أبو أمية، القاضي، ولي القضاء ستين (60) سنة، وكان في زمن النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- ولكنه لم يتشرّف برؤيته، ويعدّ من كبار التابعين، وكان ذا فطنة وذكاء، وهو شاعر محسن، وتوفي سنة (87)، وقيل: (76)، وقيل: (97)، وقيل: (99) من الهجرة- (القرطبي، 1412هـ-1992م. 701/2، الشّيباني، 1415هـ-1994م. 624/2، العسقلاني، 1415هـ-270/3-271) وهو رواية عن أبي حنيفة وقول لعامة أهل الكوفة (البصري، 1355هـ-5-6). حيث رأى أنّه لا يصحّ الوقف ولا يلزم وأنّه قد ألغي بعد نزول سورة النساء وبيان أحكام الميراث حيث روي عنه أنّه قال: ((لا حبس عن فرائض الله)): أي أيّ لآ مال يُحبس بعدم مَوْتِ صاحبه عن القِسْمَةِ بين ورثته، وَالْوَقْفُ حَبْسٌ عن فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى عزَّ شأنه فَكَانَ مَنْقِيّاً شَرَعاً. (الكاساني، 1406هـ-1989م. 219/6، الغرناطي، 1416هـ-1994م. 18/6).

ويرى الجمهور أنّ فعل الوقف سنّه وقرية، وأمر مرعّب فيه شرعاً، وأنّ هذه السنّه قد غابت عن شريح، وقال أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم: بصحة الوقف، وأنه من أحسن ما تقرّب به العبد إلى الله تعالى؛ لأنّه من الصدقات الدائمة الثابتة (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/206، ابن الهمام، (د.ت.) 200/6، النّفراوي، 1415هـ-1995م/2/116).

وأيد الشوكاني -هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، وهو من حفاظ القرآن، ومن خيرة العلماء المجتهدين المؤلّفين، عالم وفقه، له الكثير من المؤلّفات، منها: نيل الأوطار، وشرح المنتقى من الأخبار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان سنة: (1173 هجرية، وتوفّي سنة: 1250) هجرية- (الشوكاني، د.ت. 214-215، محيسن، 1412هـ-1992م/2/283-279) هذا الاتّجاه بقوله: "اعلم أنّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوت كونه قرية أظهر من شمس النهار" (الشوكاني، 1405هـ/3/313). وأبعد ابن نجيم الحنفي - هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد، الشّهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، فقيه، أصولي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، ومن تصانيفه: شرح منار المنوار في أصول الفقه، والبحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق، والأشباه والنظائر، توفّي سنة: (970هـ-1563م) - (العكري، 1406هـ-1986م/10/523، الزركلي، 2002م/3/64، ابن كحّالة، (د.ت.) 192/4) الشكوك التي تحول حول رأي إمام مذهبه، وبين الأمر حول صحة الوقف وجواز حكمه بقوله: "والحاصل أنّه لا خلاف في صحّته، وإنما الخلاف في لزومه" (ابن نجيم المصري، (د.ت.) 209/5).

#### 4-2 أدلّة مشروعية الوقف

يستدلّ على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة بعضها صريحة في دلالتها وبعضها غير صريحة، وهي كالآتي:

أ- الكتاب، هناك نصوص كثيرة تحتّ على مشروعية جميع أنواع الخيرات، والإنفاق، والصدقات، والوقف من هذا القبيل، كما في حثّ الله تعالى على الخير في قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] سورة البقرة: الآية: (110)، والأمر بالإنفاق في قوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْيَوْمُ لَمْ يَلَيْسْ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] سورة البقرة: الآية: (254)، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ] سورة البقرة: الآية: (267)، وقوله سبحانه: [إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ] سورة يس: الآية: (12).

فهذه الآيات وغيرها ترشد العبد إلى فعل الخير والإحسان بوجه عام لنيل الثواب، ولا شك أنّ الوقف في مقدّمة ذلك، لإنفاق الوقف في جهات البرّ، وخدماته المتنوّعة، وقصد التقرّب به إلى الله عزّ وجلّ.

السنّة:

- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، أنّ رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)) (النيسابوري، (د.ت.) 85/11، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. 1430هـ-2009م/4/505-506، كتاب الوصايا، باب في الصدقة عن الميت، رقم الحديث: 2880، الترمذي، 1395هـ-1975م/3/652، أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث: 1376)، وقد فسّر النووي الصدقة الجارية في هذا الحديث بالوقف، وقال: "فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه" (النوّي، 1392هـ/11/85).

2 - عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت هذه الآية: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] سورة آل عمران: الآية: (92). قال أبو طلحة -هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة، أبو طلحة، الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد بدرًا، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، ومن الرّماة المذكورين من الصحابة، ومن شجعانهم، وتوفّي بالمدينة سنة إحدى- وقيل: اثنتين وقيل: أربع وثلاثين، وقيل: إحدى وخمسين من الهجرة- (القرطبي، 1412هـ-1992م/2/554-553، العسقلاني، 1415هـ/2/502، العسقلاني، 1326هـ/3/414): "أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أنّي جعلت أرضي بريحاء لله"، قال: فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: ((اجعلها في قرابتك)). قال فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب (البخاري، 1402هـ/5/292-293، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب).

ج - الإجماع، حكى ابن قدامة المقدسي إجماع الصحابة على الوقف (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/206/6)، وأن جابراً - هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي المدني، ويكنى أبا عبد الله، الحافظ، الفقيه، وآخر من مات من أهل العقبة عن (94) سنة، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأهل السوابق والسبق في الإسلام، مات بالكوفة سنة: (78) هجرية، وله من العمر (85) سنة - (الشيباني، 1415هـ - 1994م/1/492، الذهبي، 1427هـ - 2006م/17/155، الزركلي، 2002م/2/104) - رضي الله تعالى عنه - قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ذا مقدرة إلا وقف (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/206/6، الخطيب الشربيني، 1415هـ - 1994م/2/523)، فقد تصدق عمر - رضي الله تعالى عنه - بأنفس مال عنده (بأرض خبير) ووافق النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - على ذلك (التيسابوري، (د.ت). كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث: 1632، الدارقطني، 1386هـ - 1966م. 4/190، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس)، واشترى عثمان - رضي الله تعالى عنه - بئر رومة، وكان دلوه فيها مع دلو المسلمين (الترمذي، 1395هـ - 1975م. 5/627، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - رقم الحديث: 3703، البيهقي، 1424هـ - 2003م. 6/277، كتاب الوقف، باب: اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، رقم الحديث: 11936)، وتصدق أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - بداره بمكة على ولده، وعلي - رضي الله تعالى عنه - بأرضه بينبع (البيهقي، 1424هـ - 2003م. 6/266، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم الحديث: 11900).

وقال الشافعي = هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي، المطليبي الشافعي، يلتقي نسبه مع النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في عبد مناف، إمام وفقهه، عالم العصر، ناصر الحديث، صاحب المذهب، صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، ولد بغزة - وقيل: بعسقلان، أو بمنى، أو باليمن سنة: (150هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (204هـ) - (التميمي، 1424هـ - 2003م. ص29، الذهبي، 1427هـ - 2006م/8/236-238): "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات - أي أوقاف -" (الخطيب الشربيني، 1415هـ - 1994م/2/523)، وعقب الترمذي - هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، البوغي، الترمذي، أبو عيسى، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تلمذ للبخاري، كان من أئمة علماء الحديث وحفاه، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ومن تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي - أحد الكتب الستة المقدمّة في الحديث عند أهل السنة، والعلل الصغير والكبير، ومات بترمذ سنة: (279هـ) - (الشيباني، 1417هـ - 1997م/6/474، الياضي، 1417هـ - 1997م/2/144) بقوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وغيرهم لا تعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" (الزحيلي، 140هـ - 1985م/8/157).

## 5-2 فلسفة الوقف والحكمة من مشروعيته، وفضائله

### أ - فلسفة الوقف والحكمة من مشروعيته:

هناك فلسفة كبيرة وراء تشريع الوقف في الشريعة الإسلامية حيث يحقق مصالح دنيوية وأخرية، وقد حاول الباحثون استظهار هذه الفلسفة والحكمة من خلال النظر في الغاية منه، والأثر المترتب عليه، فمنهم من أجملوا حكمة مشروعيته الوقف بأنها هي: "في الدنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب" (الزحيلي، 140هـ - 1985م/8/157)، ومنهم من فصلوا ونظروا إليها من جهة صلة الوقف بمقاصد الشريعة التي لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية أو حاجية أو تحسينية (الشاطبي، 1417هـ - 1997م/2/17)، ويراعى هذا الترتيب الأصل العظيم في الشريعة الذي هو: جلب المصالح، ودرء المفاسد (ابن عبد السلام، (د.ت. ص13).

### ب - فضائل الوقف:

أ- ابتغاء الواقف وجه الله تعالى والتقرّب إليه بالوقف من أنفس ماله، وذلك عندما يعتبر الوقف من أجل الأعمال وأعظمها؛ لأنّ العمل ينقطع بالموت، ولكنّ ثواب الوقف يبقى مادام نفعه باقياً، وهذا ما يرغب المؤمن في تحصيله، فيعظم أجره بذلك (الصالح، 1422هـ - 2001م/ص49-50).

ب- الوقف من الصدقات الباقية والمستمرة؛ لأنّ أصوله ثابتة بأنّها لا تباع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، وكما يحمي الوقف العين الموقوفة من عبث العابثين كتصرف قريب، أو إسرافه (الصالح، 1422هـ - 2001م/ص49-50).

ج- إنّ في الوقف تحقيق الكثير من مصالح الناس الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية والتعليمية والصحية، واستفادة الأمة من خيريه وريعه جيلاً بعد جيل، وهذا ما أعدّه من الصدقات المفضلة (الكبيسي، 1397هـ - 1977م/1/137).

د- للوقف أثر كبير وأهميّة بالغة إذا أحسن التصرف به؛ حيث يخفف عن كاهل الدولة ويتحمّل بعض أعبائها بدوره الرّاقى التّطوّعي الذي لا يهدف إلى الرّبح في حله لمشكلة العجز في موازنة الدولة العامّة من خلال الإنفاق على الفقراء(منصور، د.سليم هاني، 1425هـ-2004م.ص25)، ورعايتهم ومساعدتهم من المعوزين، وذوي الحاجات الخاصّة، ونحو ذلك.

### 1-3 أنواع الوقف، وأركانه وشروطه

نبين في هذا المبحث الأنواع الموجودة للوقف في الفقه الإسلامي، وما ينبغي وجوده فيها من الشّروط والأركان.

### 2-3 أنواع الوقف

للأوقاف أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة نظراً إلى الغرض منها، ومحلّها، وزمنها، وسنعرض تلك الأنواع فيما يأتي:

#### أولاً: باعتبار الغرض، ولهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

أ- الوقف الخيري (العام): وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيريّة، ولو لمدة معيّنة، ويكون بعدها وفقاً على شخص معيّن أو أشخاص معيّنين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثمّ من بعد ذلك على نفسه وأولاده(الزّحيلي، 140هـ-1985م.161/8).

وأما القصد بالوقف الخيري في القانون العراقي فهو: "ما وقف على جهة خيريّة حين إنشائه، أو آل إليها نهائيّاً" (جاء ذلك في مرسوم جواز تصفية الوقف الذّري في القانون العراقي، رقم: (1) لسنة: 1955م. العلي، 2013م.ص95).

ف نطاق الوقف الخيري ومجالته أوسع، وفائدته أكثر؛ لأنّه تخدم المصلحة العامّة، وهو المبتغى من الوقف.

ب- الوقف الأهلي (الخاص): وهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقف، أو أيّ شخص أو أشخاص معيّنين، ولو جعل آخره لجهة خيريّة، كأن يقف على نفسه، ثمّ على أولاده، ثمّ من بعدهم على جهة خيريّة(الزّحيلي، 140هـ-1985م.161/8)، ويعرّف أيضاً بأنه هو: وقف المرء على نسله، أو ذريّته، أو أقربائه، أو أولاده، أو بعضهم(عبد المنعم، (د.ت.495/3).

حكمه: لم يصحّ أبو حنيفة وصاحبه (محمد) والشّافعي في أحد قوليه الوقف الأهليّ إن لم يجعل آخره على جهة لا تنقطع كالفقراء؛ لأنّ التّأييد شرط جواز الوقف ومقتضاه، أمّا الجمهور ومعهم أبو يوسف، فصحّوه، ولم يشترطوا كون آخر الوقف الخاصّ على جهة غير منقطعة(الدردير، (د.ت.76/4، الشّيرازي، (د.ت.325/2، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/238/6، الغنيمي، (د.ت.182/2).

واعتبر بعض الباحثين كأبي زهرة - هو محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، اشتهر باعتزازه بعمله وعلمه وحرصه على كرامته وإقدامه على بيان ما يراه حقّاً، في وقت سكتت فيه الأصوات، حصل على عالمية القضاء الشرعي مع درجة أستاذ بتفوق سنة (1343) هجريّة، عمل مدرّساً في الكلية، وشغل أستاذاً محاضراً للدراسات العليا، وألّف (30) كتاباً غير بحثه ومقالاته، ولد بمصر سنة: (1315هـ-1898م)، وتوفي سنة: (1394هـ-1974م)-( الصّلاحي، 1426هـ-2005م.ص327، الشّحود، (د.ت.133) وغيره الوقف على الورثة إثماً باطلاً؛ لأنّه تغيير لشرع الله تعالى من أنصبة الموارث بحيلة الوقف، وذلك يفضي إلى التّزاع والخصومة، وفيه الضّرر والفساد(أبو زهرة، (د.ت.ص55 وما بعدها، علماء نجد الأعلام، 1417هـ-1996م.50/7 وما بعدها)، وقد ألغى بعض القوانين الحديثة الوقف الذّريّ أو الأهلي (كقانون الوقف المصري المعدّل: (180) لسنة: 1952م، والقانون السوري لسنة: 1949م، وكما أجاز تصفية الوقف الذّريّ في القانون العراقي المعدّل بمرسوم رقم: (1) لسنة: 1955م) باعتباره مجالاً لإبراز الجوانب السّلبية مما يحدث الشّقاق بين الأقرباء.

فظهر أنّ المميّز بين الوقفين (الخيري، والأهلي) هو نوع الموقوف عليه في أول الأمر.

ج- الوقف المشترك: هو ما كان فيه نصيب خيري، ونصيب ذريّ (قحف، 1427هـ-2006م.ص158) بمعنى بعضه خيريّ عام وبعضه أهليّ خاصّ، كمن وقف ماله على ذريّته، وجعل سهماً معيّنّاً كثلث المال مثلاً لينفق منه على مستشفى معيّن(شليبي، 1402هـ-1982م.ص321)، أو حبس نصف داره على أبناء السّبيل، ونصفها الآخر على نفسه، وأهله من بعده(العلي، 2013م.ص95).

#### ثانياً: الوقف باعتبار محلّه: وله ثلاثة أنواع:

أ- وقف عقار: كأرض، وهذا النوع من الأوقاف جائز بالاتّفاق؛ لأنّ جماعة من الصّحابة الكرام قاموا بمثل هذا الوقف(الشّيرازي، (د.ت.322/2، الكاساني، 1406هـ-1989م.220/6، الفرغاني، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت.17/3، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/262/6).



ب- وقف منقول: ككتاب ونحوه، واتفق الجمهور غير الحنفية على جواز هذا الوقف، وأنَّ المحلَّ القابل للوقف يشمل المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، غير أنَّ المالكية تردِّدوا في وقف ما يتلف بانتفاعه كالطعام، أمَّا عن شرط التأييد، فيقدر في كلِّ عين بما يناسبها، كالحيوان والثياب والأثاث والآلات ونحو ذلك (الشيرازي، (د.ت. 322/2، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-262/6، الدردير، (د.ت. 76/4).

أمَّا الحنفية، فلم يصحَّحوا وقف المنقول إلاَّ ما كان تابعاً للعقار، كالبناء والمحارث، أو منصوصاً عليه، كالكرع والسلاح، أو جرى به العرف، كالآواني والمصاحف ونحوهما (الطرابلسي، 1320هـ-1902 م. ص 24، ابن عابدين، 1412هـ-1992 م. 364/4-365).

ج- وقف مشاع: وهو المحلَّ المشترك الشائع، ويجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة مع الشيوع (الشيرازي، (د.ت. 323/2، الفرغاني، (د.ت. 16/3، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-266/6)؛ لأنَّ الوقف عندهم كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أمَّا المالكية فلم يجوزوا وقف الحصَّة الشائعة فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنَّ الحيازة عندهم شرط لصحة الوقف (القرطبي، 1408هـ-1988 م. 273/12).

وأمَّا الوقف المشاع القابل للقسمة، فيصحَّ وقفه عند الجمهور (القرطبي، 1408هـ-1988 م. 273/12، الغمزاوي، محمد الزهري. 1420هـ-296 م. أبو الفرج، (د.ت. 189/6، الموصلي، 1356هـ-1937 م. 42/3)، لكن لم يجزه محمد بن الحسن من الحنفية؛ لأنَّ أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتمُّ به (الموصلي، 1356هـ-1937 م. 42/3).

ثالثاً: الوقف باعتبار الزَّمن: وهو نوعان:

أ- وقف مؤبَّد: وهو الوقف الذي لا يرجع إلى مالكة، أو ورثته من بعده، وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنَّ الوقف يقتضي التأييد، وأنَّه لا يكون إلاَّ مؤبَّداً (أبو الفرج، (د.ت. 206/6، الحلبي، 1393هـ-1973 م. ص 295، الخطيب الشربيني، (د.ت. 362/2)؛ لأنَّ الغرض منه هو الثواب الدائم، وهو لا يدوم بغير التأييد، لكن خالفهم المالكية فجوزوا الوقف المؤقت، ولم يعتبروا التأييد شرطاً لصحة الوقف ولا لنفاذه (الدسوقي، (د.ت. 87/4).

ب- وقف مؤقت: وهو الوقف الذي يرجع إلى مالكة أو ورثته من بعده، وجزم المالكية بجواز مثل هذا الوقف (الدسوقي، (د.ت. 87/4).

وجمهور الفقهاء وإن اشترطوا لصحة الوقف التأييد إلاَّ أنَّ ذلك ليس على إطلاقه، بل أجمعوا على قبول نوع من التوقيت في الوقف دون أن يسمَّوه توقيتاً، بأن أدخلوه ضمن الوقف المؤبَّد معللين بأن التأييد لا يخرق بكون الموقوف منتهياً بنفسه، وإنَّما التأييد في كلِّ عين بما يناسبها، كالكتب ونحوه من الأشياء الآيلة إلى الانتهاء (قحف، 1427هـ-2006 م. ص 68-69).

وباعتبار ملكية الواقف للعين الموقوفة هناك أنواع أخرى إلاَّ أنَّ الفقهاء لم يتفقوا على إدخال جميعها في باب الوقف، بل حكموا على بعضها بأنَّه في بابه، واختلفوا في دمج البعض الآخر، كالإقطاعات (هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين، ليستغلَّها ويؤدِّي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة)، وحقَّ الارتفاق (كوقف سفلى الدار دون علوِّها، أو العكس)، وأراضي الحوز (هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، لكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها، لتستغلَّها وتستوفي منها ضرائبها)، والإرصاد (كأن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامَّة)، ووقف المرهون، والعين المؤجرة، ووقف المنافع والحقوق (أبو زهرة، (د.ت. ص 127 وما بعدها، الزحيلي، 1985 م. 166/8 وما بعدها).

وقد قسَّم قانون إدارة الأوقاف العراقي المعدل المرقم: (64) لسنة: 1966 م الوقف (حسن، 2012 م. ص 13-14)، باعتبار ملكية الموقوف إلى:

1- وقف صحيح: وهو وقف العين التي كانت ملكاً، فوقفت إلى جهة من الجهات.

2- وقف غير صحيح - بعد صدور قانون توحيد أصناف الأراضي المرقم: (53) لسنة: 1976 م دخل هذا القسم من الأوقاف في عداد الأراضي المملوكة للدولة، ولم يبق وجود لهذه التسمية - (حياوي، (د.ت. 180/3): وهو إعطاء حق التصرف في الأراضي الأميرية المخصصة لجهة من الجهات.

#### وباعتبار إدارته إلى:

1- وقف مضبوط، وهو أقسام:

أ- وقف صحيح، وهو الذي لم تشترط التولية عليه لأحد، أو انقطع فيه شرط التولية.

ب- وقف غير صحيح.

ج- الوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف، أو ديوان الأوقاف.





د- أوقاف الحرمین الشریفین ما عدا أوقاف الأغوات المشروط لهم.

ه- أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، أو أي قانون آخر يحل محله.

2- وقف غير مضبوط (وقف ملحق)، فالوقف غير المضبوط أو الملحق هو: الوقف الذي يقوم بإدارته متول ومشروط صرف غلته، أو جزء منها على المؤسسات الدينية الخيرية، ويشمل هذا النوع من الوقف ما يسمى بالوقف الذري، وكذلك الوصية التي تخرج مخرج الوقف.

### 3-3 أركان الوقف، وشروطه

وجود الوقف يتوقف على أربعة أمور تسمى بأركان الوقف، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، فعلى سبيل المثال لو قال أحد: وقفت داري هذه على الفقراء، فيكون صاحب الدار: واقفاً، وداره: موقوفة، والفقراء: موقوفاً عليهم، وقوله وقفت: صيغة الوقف (أفندي، (د.ت.ص.92).

ومجرد وجود هذه الأركان الأربعة للوقف ليس كافياً لصحته التي تترتب عليها الآثار الشرعية، بل لابد لكل ركن من تحقق شروط، وسنعرض فيما يأتي الأركان مع شروطها.

#### الركن الأول: الواقف

نبدأ بالواقف؛ لأنه صاحب المال الذي وقفه بإرادته لجهة بر، أو جماعة معينة، أو كليهما، حيث عرفه ابن عرفة بأنه هو: "من صح تبرعه وقبوله منه" (ابن عرفة، 1350هـ-ص413)؛ لأن الوقف إما إسقاط للملكية أو تبرع، وعلى كلا الاعتبارين فهو إخراج للملك بدون عوض، ولذا تفترض أهلية التبرع في الواقف لصحة وقفه ونفاذه، ومن شروط الواقف أيضاً ما يأتي:

أ - أن يكون حراً مالكاً، حيث يجب أن يكون الواقف حراً، وكذلك أن يكون مالكاً للموقوف وقت الوقف؛ لأن العبد لا يملك؛ إذ هو وما ملكت يداه لسيده، وعلى هذا لا يصح وقف مال الغير، ولا وقف المال المغصوب، ولا وقف الفضولي إن لم يجزه مالكة، ولا المبيع في مدة الخيار، ولا وقف مريض أحاط دينه بماله، وهكذا المحجور عليه بسفه (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، 1412هـ- 1992م. 340/4-341، الخن وآخرون، 1413هـ- 1992م. 13/5-14).

ب - أن يكون بالغاً، وذلك بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، أو بلوغ السن المحدد (15 سنة)؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، فلا يصح وقف الصبي ولو كان مأدوماً من قبل وليه، سواء كان مميزاً أو غيره؛ لأن غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقاً، والمميز ليس أهلاً للتصرفات التي تعد من ضرره المحض كالإسقاطات والتبرعات (الخن وآخرون، 1413هـ- 1992م. 13/5، الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص55).

ج - أن يكون عاقلاً، ويراد به كمال العقل، فلا يصح وقف فاقده كالمجنون، أو ناقصه كالمعتوه، ويلحق بذلك من طراً خلل على عقله بسبب من الأسباب كالتأثر والمغى عليه (الخن وآخرون، 1413هـ- 1992م. 13/5، الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص55، شلبي، د. محمد مصطفى. 1402هـ- 1982م. ص345-346).

د - أن يكون رشيداً، أيط الحكم بالرشد؛ لأنه يوصل الإنسان إلى النصح في الأقوال والأفعال وحسن التصرف على مقتضى العقل والشرع، إلا أنه لم يحدد لمرحلته سن، حيث إنه قد يصاحب البلوغ، أو يتأخر، حسبما يكون للشخص من سابق خبرة وتمرين، فإذا بلغ على حالة الرشد صح وقفه، أما المحجور عليه بسفه، أو فلس، أو غفلة، فلا يصح وقفه (العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1422هـ- ص11/15، شلبي، 1402هـ- 1982م. ص346-347).

وهناك أمور أخرى متعلقة بالواقف وشروطه لم تتعرض لتفاصيلها؛ لأن الفقهاء اختلفوا في بعضها كالدين بأن يكون الواقف مديناً مستغرق لجميع ماله ولكن أجاز بوقفه دائته، وكذلك وقف الواقف عند مرض موته لو ارثه، أو لأجنبي، أو أكره الواقف بأن يعدم اختياره ورضاه في وقفه، أو كان الواقف في حال ردته أو بعدها، وغير ذلك (ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 4/341-342، العثيمين، 1422هـ- 14/11-15، الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. (د.ت.). 77/4، الخن وآخرون، 1413هـ- 1992م. 14/5-15، أبو زهرة، محمد، (د.ت.ص.136 وما بعدها، شلبي، 1402هـ- 1982م. ص347، الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص75 وما بعدها).

أما الشروط المتعلقة بإرادة الواقفين، فخلاصة القول فيها أنه يجب اعتبارها واحترامها، حيث شاع بين الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع: أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وذلك في الشرط الجائر، والموافق للشرع ومقتضى الوقف ومصالحته، أما إذا كان الشرط في مصرف الوقف منهياً عنه، أو اشترط الواقف شرطاً مخالفاً لأوامر الشرع، أو ضاراً بمصلحة الوقف والمستحقين، فيراد حينئذ من قوله الفهم والدلالة فقط، دون وجوب العمل به، إذ لا تبقى حرمة ولا اعتبار لشرط كهذا من

الواقف (ابن قیّم الجوزیة، 1411هـ-1991م. 80/3، الخريشي، (د.ت. 92/7، ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 434/4، شطا الدّمياطي، 1418هـ-1997م. 200/3)؛ إذ الشرط المخالف للشرع باطل (أفندي، (د.ت. ص 61، المادة: (77)). ومعنى ذلك: أن شروط الواقفين المتعلقة بإرادتهم كانت مقيدة بأحكام الشارع ومقاصده.

### الرّكن الثّاني: الموقوف

وهو المحلّ الذي يجري عليه أحكام الوقف، ويشترط لصحّته ونفاذه ما يأتي:

أ- أن يكون مالاً متفوّماً، فلا يصحّ وقف ما ليس بمال؛ بحيث لا يمكن التصرف فيه على الطّريقة المعتادة، كالسمك في البحر، والطير في الهواء، أو كان مالاً ولكنّه غير متفوّم، بحيث لا يحلّ الانتفاع به شرعاً، كالخنزير وآلات الملاهي؛ لأنّ عدم حلّ انتفاعه شرعاً ينافي الغرض والحكمة من تشريع الوقف (ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 340/4-343، الرزقا، 1419هـ- 1998م. ص 57).

ب- أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، فلا يصحّ وقف ما ليس بملك، كالأراضي الموات قبل إحيائها، أو كان ملكاً إلا أنّه غير تام، كالمبيع في خيار الشرط، وذلك لأنّ الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن تصرف صاحبها، سواء اعتبر الوقف إسقاطاً كالإعتاق، أو تبرعاً كالهبة؛ لأنّهما لا يكونان إلاّ بعد الملك، أمّا إذا كان الوقف مملوكاً لغير الواقف، فلا يصحّ وقفه إلاّ بإجازة هذا الغير، كوقف الفضولي (الغمزاي، محمد الزهري، 1420هـ ص 296، ابن نجيم المصري، (د.ت. 203/5، أبو زهرة، (د.ت. ص 127-128).

وكذلك يشترط ملكيّة الموقوف للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف غير أن المالكيّة أجازوا وقف ما يملك في المستقبل (الدسوقي، (د.ت. 76/4)، كما لو قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف، صحّ وقف القائل بعد أن تملكها.

ج- أن يكون معلوماً، فلا يصحّ وقف المجهول، بل لابدّ أن يكون الموقوف معلوماً علماً لا تشوبه جهالة مفضية إلى النزاع، كمن ملك عدّة عمارات في مدينة وقال: وقفت إحدى عماراتي فيها على فقراء طلبة الجامعة الفلانية، وكذا لو استثنى من المعلوم قدراً مجهولاً، كوقف الأرض الفلانية غير الأشجار الموجودة فيها (الغمزاي، 1420هـ ص 296، ابن نجيم المصري، (د.ت. 203/5، السيوطي، 1415هـ- 1994م. 277/4، الكبسي، 1397هـ- 1977م. 353/1).

أمّا المعروف بالشّهرة فيصحّ وقفه وإن لم يحدّد (ابن الهمام، (د.ت. 215/6) ما لم يلتبس بغيره إلاّ أن تحديد الموقوف وتسجيله في وثيقة محفوظة، وعدم الاكتفاء بالشّهرة -خاصّة في العقارات الموقوفة- أمر مهمّ، رعاية للحيطه؛ وحتىّ يكون ذلك قاطعاً ورادعاً للمتجاوزين على الأموال الموقوفة والطّامعين فيها بمرور الزمن؛ إذ من الممكن أن تزول شهرتها الوقفيّة في وقت من الأوقات.

د- أن يكون مفرزاً غير مشاع في مسجد ومقبرة؛ إذ لا يمكن أن يجعل المسجد مصلّى عاماً ومربط ماشية في عام آخر، والمقبرة مدفناً سنة ومزرعة في سنة أخرى؛ لقبح ذلك في الغاية؛ ولأنّ المسجد يتطلّب الخلوص لله تعالى، فالحصّة الشائعة فيه تمنعه (الموصلي، 1356هـ- 1937م. 42/3، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. 1410هـ- 1990م. 238/3-239)، إلاّ إذا أفرز الواقف حصّته ممّا تقبل القسمة وعيبتها ثمّ وقفها.

أمّا وقف المشاع القابل للقسمة، أو غير القابل لها في غير المسجد والمقبرة، فقد مرّ بيانه في أنواع الوقف.

### الرّكن الثّالث: الموقوف عليه

وهو المستحقّ الذي يهدفه الواقف لينتفع بالعين الموقوفة، وهو إمّا معيّن، سواء كان واحداً أو اثنين أو أكثر، قريباً أو أجنبياً، مسلماً أو ذمياً، أو غير معيّن، كأن يكون جماعة ذات صفة محدّدة مثل الفقراء، وطلاب العلم، وذوي الحاجات الخاصّة، واللاجئين، أو أن يكون جهة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، ونحو ذلك، وعرفه ابن عرفة بأنّه: "ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه" (ابن عرفة، 1350هـ ص 413، وقد أشار إليه ابن عرفة بقوله: "إن كان الموقوف عليه عاقلاً كأشخاص معيّنين"، وبقوله: "إن كان غير عاقل كجهة برّ مثل المدرسة" ابن عرفة، 1350هـ ص 413)، وفي كلّ حال ينبغي أن يكون الوقف على جهة برّ لا تنقطع، ولذا لاحظ الفقهاء توقّر البرّ والدوام في الموقوف عليه، كما يتبيّن من شروطه الآتية:

أ- أن يكون قرابة، أو على الأقلّ أن لا يكون معصية (الموصلي، 1356هـ- 1937م. 46/3، الخطيب الشّرييني، 1415هـ- 1994م. 531/3، البهوتي، 1414هـ- 1993م. 401/2، الدسوقي، (د.ت. 78/4)، كوقف الواقف على فقراء قرينته، وإسعاف المرضى، ووقفه البناء سكناً للشابّ المتزوّج المحتاج، فلا يصحّ الوقف على المعاصي والمنكرات، ولا على أهلها كقطع الطّرق والسّارقين والزّنادقة والملحدّين، ولا على الحربيين، ولا على الكنائس والمعابد غير الإسلاميّة بالنسبة للمسلم، وذلك لعدم وجود معنى القرابة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف، لكن يصحّ على المحتاجين من أهل الذمة، وهكذا وقفهم على فقراء المسلمين (البخاري، 1424هـ- 2004م. 227/6، الدسوقي، (د.ت. 78/4) صحيح عند الشافعية والحنابلة؛ لأنّهم يعتبرون وجود القرابة فيه في



نظر الإسلام فقط، سواء كان الموقوف عليه قربة في اعتقاد الواقف، أم ليس بقربة (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/267/6، الخطيب الشربيني، 1415هـ-1994م/523/3)، وغير صحيح عند الأحناف؛ لأنهم يعتبرون وجود القربة في الموقوف عليه في نظر الشريعة واعتقاد الواقف معاً، وهو المعتمد لدى المالكية (البخاري، 1424هـ-2004م/227/6، الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت.) 78/4).

ب- أن يكون الموقوف عليه دائم الوجود (ابن عابدين، 1412هـ-1992م/349/4)، كأن أن يقف على الفقراء، أو على رجل ثم على طلبة العلم؛ حيث لم يختلف الفقهاء في صحة الوقف في هذه الحالة. أما لو كانت الجهة الموقوف عليها منقطعة، فاختلف الفقهاء فيها كالاتي:

#### أولاً: رأي الحنفية والشافعية:

ذهب الحنفية (ابن عابدين، 1412هـ-1992م/349/4) والشافعية (السيرازي، (د.ت.) 324-325) إلى القول بعدم جواز الوقف على جهة منقطعة؛ حيث إن الانقطاع عندهما في جهة الموقوف عليها غير معتبر، وعلى تضييق القول بالجواز في حالة وجود الانقطاع يحمل الوقف فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضى التأييد، كالفقراء والمساكين، وبالتالي يصير كأنه وقف مؤبد.

#### ثانياً: رأي المالكية والحنابلة:

ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بجواز الوقف وإن كانت جهة الموقوف عليها منقطعة؛ إذ التأييد ليس بشرط في الوقف عند المالكية، والوقف على جهة يتوهم انقطاعها جائز عند الحنابلة (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/238/6، الأزهرى، صالح عبد السميع الآبي. (د.ت.) ص 556).

أما الوقف المجهول مصارفه وشرائطه، فيعمل فيه بما يعلم منه من التصرف القديم فيه، كالمعهود من حاله فيما سبق من الزمان من عمل القائم عليه (ابن عابدين، 1412هـ-1992م/412-413).

ج- أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً، فالأول: كأحمد وفاطمة، والثاني: كمسجد ومدرسة، فلا يصح الوقف على من لا يملك باتفاق الفقهاء، كالبهيمه، والجن، والميت (الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. 1322هـ-1922م/122-123، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/267/6، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: ت: 676هـ-1412هـ-1991م/317/5، الغرناطي، 1416هـ-1994م/648/7).

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مواضيع وقف الواقف على نفسه مطلقاً، وبشرط أن تكون غلة الوقف له في مدة حياته، والوقف على المعدوم كأن يقف على الجنين الذي سيولد، وعلى المجهول كالوقف على من يختاره فلان (البصري، هلال بن يحيى بن مسلم. 1355هـ/ص 50، البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. 1310هـ/371/2، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت.) 247/4-250، الدسوقي، (د.ت.) 88-77/4، الغمزاوي، محمد الزهري. 1420هـ/ص 296-297).

#### الركن الرابع: الصيغة

وهي كلمة تبيّن إرادة الواقف إنشاءه الوقف إمّا صراحة: كوقفت وسبّلت وحبست كذا على كذا، أو كناية: كحرّمت وأبّدت هذا للفقراء، وكتصدّقت به على الفقراء (شطا الدميّاطي، 1418هـ-1997م/186/3) والصيغة لا بدّ أن تصدر من الواقف، وتبيّن المال الموقوف، والموقوف عليه؛ ولذا اكتفى بذكرها الحنفية عن باقي الأركان (ابن الهمام، (د.ت.) 202/6).

وينعقد الوقف عند جمهور الفقهاء بالإيجاب وحده، أو بما يفيد ويدلّ عليه إذا كانت جهة الموقوف عليها غير معيّنة، كطائفة غير محصورة، أو لا يتصور منها الرّفض، كالمساجد والمستشفيات والفقراء، أمّا إذا كانت جهة الموقوف عليها معيّنة، فينعقد الوقف أيضاً بالإيجاب وحده عند الحنفية على المفتى به، وهو وجه عند الحنابلة، لكن يشترط القبول في الجهة المعيّنة عند المالكية والشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة (النوّوي، 676هـ-1412هـ-1991م/324/5، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. 1414هـ-1993م/406/2، الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت.) 88/4، ابن عابدين، 1412هـ-1992م/328/4).

#### وقد اشترط الفقهاء في صيغة الوقف شروطاً مع اختلافهم في بعضها، كما يتبيّن من ذكرها وهي:

أ- أن تكون مؤبّدة، وذلك بأن تكون الصيغة خالية ممّا يدلّ على التوقيت لمدة معيّنة، كتقييد الوقف بعدد من السنين؛ لأنّ الغرض من الوقف هو ديمومة التصدّق بإخراج مال على وجه القربة، وهو يتنافى مع التّأقيت في الوقف (الخطيب الشربيني، 1415هـ-1994م/535/3، أبو الفرج، (د.ت.) 206/6، الحلبي، 1393هـ-1973م/ص 295)، خلافاً لمن يقول بصحة تأقيته، كالمالكية

الذین یرون جواز الوقف شهراً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وعودته بعد انتهاء الوقت المحدد ملكاً للواقف، أو لغيره حسب تعيين الواقف (الدسوقي، محمد عرفه، (د.ت). 87/4).

ب- أن تكون منجزة، بأن لا تكون معلقة على شيء في المستقبل، أو مضافة إليه، كتعليقها بشفاء مريض أو بأول رأس السنة؛ إذ لا بدّ أن تدلّ الصيغة على إنشاء الوقف من حين صدوره، لأنّ التعليق يبطل التملك، كما في البيع والهبة، وهذا رأي الجمهور (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/244/6، الخطيب الشربيني، 1415هـ/1994م/537/3، ابن عابدين، 1412هـ/1992م/341/4، الزحيلي، 1985م/206/8).

أما المالكية فلم يشترطوا التّجيز، بل جوّزوا الوقف مع التّعليق، كوقف دار معيّنة بشرط تملكها، أما التّعليق بموت الواقف فيصحّ اتفاقاً، حيث يعتبره الحنفية من الثلث كسائر الوصايا (الخرشي، (د.ت). 91/7).

ج - أن تكون جازمة؛ إذ لا ينعقد الوقف بالوعد، كقوله: سأقف داري على المساكين؛ لأنّ الوعد لا يكون جازماً، وقد صرح الحنفية بوجوب الجزم، وعبر عنه الشافعية بالإلزام، وينتج عن هذا: اشتراط خلوّ الصيغة عن خيار الشرط، فلا يصحّ الوقف بشرط إمضاء الواقف له، كما لا يصحّ اشتراط التراجع عنه خلال فترة محدّدة من الزّمن، كوقفه داره على أن له الخيار إلى ثلاثة أيّام، إذ بهذا الشرط يبطل الوقف، لكن استثنى الحنفية وقف المسجد في ذلك؛ إذ لو اشترط في وقف المسجد شرط الخيار لأيّام محدّدة لصحّ الوقف، وبطل الشرط (السرخسي، 1421هـ/2000م/72/12-73، النووي، 1412هـ/1991م/328/5-329).

د - أن تكون معيّنة المصرف، ويعنى بذلك أن يصرّح الواقف بالموقوف عليه، أو جهة المصرف في الصيغة، فلو اقتصر على قوله: وقفت داري، ولم يزد على ذلك يعتبر الوقف باطلاً عند الحنفية غير أبي يوسف، وهو الأظهر عند الشافعية (الخطيب الشربيني، 1415هـ/1994م/537/3، الغنيمي، (د.ت). 182/2).

أما أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة فجوّزوا الوقف وإن كان مطلقاً ولم تذكر جهته؛ لأنّ الوقف إزالة الملك على وجه القرية، وحينئذ يصرف إلى مصرف البرّ، كالفقراء، أو نحوهم (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/238/6، الخطيب الشربيني، 1415هـ/1994م/537/3، الخرشي، (د.ت). 91/7، الغنيمي، (د.ت). 182/2، الكبيسي، 1397هـ/1977م/252/1 وما بعدها).

5 - أن تكون غير مقترنة بشرط باطل، حيث يتحدّد بطلان الشرط في صيغة الوقف بمخالفته الشرع، أو مخالفته لمقاصد الشرع ومقتضاه، كأن يشترط الواقف بناء ملهى على أرضه الموقوفة، أو يشترط على أن له بيع بنائه الموقوف متى شاء، أو أن لا يعزل الناظر المعين من قبله ولو خان؛ لأنّ كلّ هذا يتعارض مع حكمة التشريع من الوقف، ومع مصلحة المستحقين، وأما إذا وقع الشرط الباطل في وقف المسجد، فيصحّ الوقف، ويلغو الشرط (الماوردي، 1419هـ/1999م/532/7، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/215/6، الطرابلسي، 1320هـ/1902م/28، الخرشي، (د.ت). 93-92/7، شلبي، 1402هـ/1982م/335).

#### 1-4 إثبات الوقف، وصفته

#### 2-4 إثبات الوقف، وصفته

تحدّث الفقهاء والباحثون عن طرق إثبات الوقف، وكيفية ثبوته، كما تحدّثوا عمّا يترتّب عليه بعد أن صار مثبتاً، وهو المسمّى بصفة الوقف، وستتكلّم -ياذن الله تعالى- عن إثبات الوقف أولاً، ثمّ عن صفته ثانياً فيما يأتي:

أولاً: إثبات الوقف، يثبت الوقف بأمر، منها:

أ - الإقرار: وذلك بأن يقرّ الواقف على نفسه بما وقفه، ويشترط لكون هذا الإقرار صحيحاً أن يكون المقرّ عاقلاً بالغاً طائعاً، وأن يكون غير مجبور عليه لسفه، أو دين (الزرقا، 1419هـ/1998م/113-112)، ويسري إقراره حينئذ عليه لا على غيره؛ لأنّ الإقرار حجة قاصرة، وبناء على ذلك فلا حكم لإقرار المتولّي أنّ البناء الموقوف هذا هو ملك فلان (أفندي، علي حيدر. (د.ت). ص. 51، المادة: (58)).

ولو أقرّ الواقف في مرض موته، ولم يكن المقرّ به زائداً على الثلث، ولم يوجد بين الموقوف عليهم وارث، ثبت الوقف بإقراره، أمّا إذا كان المقرّ به زائداً على الثلث، أو كان للمقرّ وارث بين الموقوف عليهم، فيتوقّف في حقّ الزائد والوارث على إجازة باقي الورثة (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/244/6، الزرقا، 1419هـ/1998م/115-114) ويصحّ إقرار الوارث بوقف مورثه عقاره في حياته، وإذا أقرّ بعض الورثة بالوقف، وجده آخرون، فالوقف ثابت ونافذ في حصّة المقرّين، وتبقى حصّة الآخرين ملكاً لهم (الطرابلسي، 1320هـ/1902م/47، الكبيسي، 1397هـ/1977م/338/2).



ويصحّ إقرار واضع اليد الأجنبي (هو من ليس مالكا للوقف ولا وارثاً له) حال صحته على أرض في يده بأنّها موقوفة، وإن لم يزد على ذلك؛ لأنّ الأوقاف تكون في يد القوّام عادة، فلو لم يصحّ الإقرار ممّن هي في أيديهم، لبطلت أوقاف كثيرة، كما أنّ الإنسان يصدّق فيما في يده، ولو ذكر الأجنبيّ عند إقراره بالوقف واقفه، فإنه يرجع إلى الواقف الأصلي إن كان حياً، أو ورثته إن كان ميتاً، وحينئذ يكون الإثبات بتصديقهم، وكذلك يحكم في الإقرار بالوقف إذا صدر من أجنبي في مرض موته إذا ذكر الواقف وعيّن الموقوف عليهم، وهكذا الحكم إذا لم يذكر الأجنبيّ الواقف، ولم يعيّن الموقوف عليهم بشرط أن لا يزيد المقرّ به على الثلث إذا كان للمقرّ ورثة، وإذا زاد على الثلث وكان له ورثة، فيكون متوقفاً في حقّ الزائد والوارث على إجازة باقي الورثة (الطرابلسي، 1320هـ-1902م.ص.43-44 و47، الزرقا، 1419هـ-1998م.ص.116-118).

ب - الشهادة: وهي إحدى طرق الإثبات بالنسبة للوقف، وتقبل الشهادة في إثبات أصل الوقف، وإن كان بناؤها على التّسامع والشّهرة والإشاعة (الخطيب الشّرييني، 1415هـ-1994م.378/6، الدسوقي، (د.ت).85/4، ابن عابدين، 1412هـ-1992م.411/4) بأن يسمع من جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب بأن هذا البناء وقف، وإن لم يسمع من الواقف، ولم يكن معاصراً للواقف. وكما تقبل الشهادة على الوقف حسبة -من الاحتساب وهو طلب الأجر-، سواء أسبقها دعوى أم لا؛ لأنّ الوقف من حقوق الله تعالى إذا عمّت جهته، كالفقراء (المرداوي، (د.ت).247/11، الخطيب الشّرييني، 1415هـ-1994م.361/6، الخرخشي، (د.ت).187/7، الزرقا، 1419هـ-1998م.122-124).

وهذه المرونة في قبول الشهادة لإثبات الوقف تستند إلى الضّرورة، وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الصّياح، والأوقاف التي انقرض واقفوها ومعاصرو واقفيها، وذلك بأن مضت عليهم مئات السنين؛ إذ لو اشترطت المعاينة لصحة الشهادة على الأوقاف، لادّى ذلك إلى بطلان الأوقاف القديمة (ابن عابدين، 1412هـ-1992م.412/4)، غير أن شهادة التّسامع إنّما تقبل في ثبوت أصل الوقف -أي كلّ ما توقّفت عليه صحة الوقف-، ولا تقبل في ثبوت شروط الواقف الخاصّة؛ لأنه ليس هناك ضرورة في إثباتها، كما لا تتوقّف صحة الوقف على ثبوت هذه الشّروط، وتصرف الغلّة حينئذ في المصرف الأصلي للوقف، وهو مصرف الخير الدائم، وكما تقبل شهادة التّسامع أيضاً لبيان جهة الخير الدائم للوقف؛ إذ هذا البيان من أصل الوقف، لا من شرائطه، كالمصرف على مسجد كذا، أو على الفقراء (المرداوي، (د.ت).12/12، الزحيلي، 1985م.214/8، الزرقا، 1419هـ-1998م.122-123).

وإذا شهد شاهدان على وقف، واختلفا في مصرفه، بأن يقول أحدهما: هذا البناء صدقة موقوفة على خالد، والآخر بأنه صدقة موقوفة على أحمد، جازت الشهادة وتكون الغلّة للفقراء والمساكين؛ لأنّهما يتفقان على أصل الوقف، وهو يثبت بالشّهادة، ويردّ ما اختلفا فيه (المصرف)، وحينئذ يصرف للفقراء والمساكين (الطرابلسي، 1320هـ-1902م.ص.84)، فلا يؤثّر اختلاف الشّهود في زمان صدور الوقف ومكانه على ثبوت أصل الوقف؛ لأنّ الاختلاف فيهما لا يستلزم الاختلاف في أصل الوقف (الطرابلسي، 1320هـ-1902م.ص.82)؛ ولأنّ ألفاظ انعقاد الوقف ممّا يمكن تكراره في كل زمان ومكان (المرداوي، (د.ت).25/12)، كقول أحد الشاهدين: إنّه وقف في السّليمانية يوم الأحد، والآخر: وقف في أربيل يوم الجمعة، أمّا ما يؤثّر في ثبوت أصل الوقف، فهو اختلافهم في محلّ الموقوف عليه وجهته، كاختلاف الشّهود في محلّ الموقوف عليه، فحينئذ لا تقبل شهادتهم إلا إذا قام نصاب على أحد المحلّين، وهو رجلان أو رجل وامرأتان (البصري، 1355هـ-ص.113).

ويثبت الوقف كذلك ببعض وسائل أخرى اعتبرها الفقه الإسلامي أداة للإثبات عند الحاجة، كاليمين، أو السّند، أو القيد في السّجلات العقارية أمام المحاكم الشّرعية والسّلطة القضائية، وذلك كأن تمرّد الواقف على وقفه وجدد بعد أن وقفه، أو أنكر ورثة الواقف الوقف بعد وفاة مورّثهم (عشوب، 1420هـ-2000م.ص.148).

ثانياً: صفة الوقف (يراد بصفة الوقف هنا: ما يترتّب عليه من اللّزوم والملكيّة بعد انعقاده):

لم يتفق الفقهاء على صفة الوقف بعد انعقاده، أهي لزومه أو عدم لزومه، وهل تبقى ملكيّة العين الموقوفة في ملك واقفها أم تنتقل إلى ملكيّة الموقوف عليه، أو إلى حكم ملك الله تعالى؟ كما يتبيّن كلّ ذلك ممّا يأتي:

فأبو حنيفة لم يجعل اللّزوم من صفة الوقف، وإنّما الوقف عنده جائز غير لازم فهو كالعارية من جهة حلّ الانتفاع به من قبل الموقوف عليه مع بقاء العين مملوكة للواقف ثمّ لورثته من بعده، ومن حيث يصحّ له التّصرّف فيه كالعارية بجميع أنواع التّصرّف (ابن عابدين، 1412هـ-1992م.338/4، منصور، 1425هـ-2004م.ص.26)، ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا بأحد الأمور الآتية:

1- أن يحكم الحاكم بلزوم الوقف، وذلك كأن يختصم الواقف مع النّاظر مريداً التّراجع عن وقفه بعلة عدم لزومه فيقضي الحاكم بلزوم الوقف، فيكون حكمه رافعاً للخلاف (الفرغاني، (د.ت).15-16/3، منصور، 1425هـ-2004م.ص.26).

2- أن یرج الوقف مخرج الوصیة، وذلك كأن یضیف الواقف وقفه إلى ما بعد الموت، بأن یقول: إذا متّ فقد جعلت بنائي وقفاً علی كذا، أو یقول: هو وقف في حياتي وبعد مماتي، فیلزم وقفه بعد موته إن لم یرجع عنه في حياته، ویرج هذا الوقف من الثلث كالوصیة، لكن لو رجع عن وقفه في حياته، فیبتل الوقف، ویصیر تركة (الكاساني، 1406هـ-1989م. 218/6، الیمني، 1322هـ/333).

3 - أن یجعل وقفه مسجداً بأن یأذن بالصلاة فيه، ویفرزه من ملكه، لأنّ إفرازه یجعله خالصة لله تعالی (السرخسي، 1421هـ-2000م. 58/12)، حیث قال سبحانه: [ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ] سورة الجنّ: الآیة: (18).

وقد قال أبو حنیفة في هذه الحالات المذكورة بلزوم الوقف -كما تقدّم-، وعدم جواز الرجوع عنه، كما أنّ الوقف عند صاحبه هو حبس العین علی حکم ملك الله تعالی، ویزول ملك الواقف عن عینه الموقوفة إلى ملك الله تعالی علی وجه تعود منفعتة إلى العباد، فیلزم، ولا یباع، ولا یوهب، ولا یورث (موسی، 1420هـ-2000م. 424/7).

ویصیر الوقف لازماً أيضاً بإنشائه وإصداره من أهله المستكمل لشرائطه عند جمهور الفقهاء من المالکیة، والشافعیة، والحنابلة، والجعفریة، والزیدیة (الیمني، 1421هـ-2000م. 57/8، الخرشي، (د.ت). 79/7، الشیرازي، 1409هـ-442/2، الشوکاني، محمد بن علی بن محمد. 1407هـ-1987م. 299/2، العثيمين، 1422هـ-57/11).

وقد اختلف جمهور الفقهاء في بقاء ملكیة العین الموقوفة في ملك الواقف، أو خروجها منه، وإذا كانت خارجة، فإلی من تتقل؟ فذهب المالکیة إلى أنّ ملكیة العین الموقوفة تبقى في ملك واقفها، ویملك الموقوف علیها غلتها وثمرتها (الخرشي، (د.ت). 98/7)، وذهب الشافعی في أحد قولي، وأحمد (هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حیّان الإمام أبو عبد الله الشیباني)، ولد ببغداد سنة: (164هـ)، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم، وصار إمام المحدثین في عصره، قال الشافعی عنه: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، وممن روى عنه البخاري ومسلم، وهو مؤسس المذهب الحنبلي، له كتاب (المسند) في الحديث، حوى ثیفاً وأربعین ألف حديث، وتوفي ببغداد سنة: (228هـ). الصّفي، 1420هـ-2000م. 228-225/6، القضاء في مكّة المكرّمة قديماً وحديثاً. ص124-122) في ظاهر مذهبه إلى أنّ ملكیة الوقف تتقل من الواقف إلى ملك الموقوف علیه (الماوردي، 1419هـ-1999م. 515/7، ابن قدامة المقدسي الدمشقي، 1414هـ-1994م. 254/2). والذي يبدو راجحاً هو انتقال ملكیة الوقف إلى ملك الله تعالی حکماً، كما ذهب إلى ذلك الصّاحبان، والشافعی في قول آخر، وأحمد في رواية أخرى ((الماوردي، 1419هـ-1999م. 515/7، ابن قدامة المقدسي الدمشقي، 1414هـ-1994م. 254/2، موسى، أبو محمد محمود بن أحمد. 1420هـ-2000م. 424/7)، حیث قد یتّمّع الوقف بالاستقلال بشخصيته المعنویة (شبير، أ. د. محمد عثمان. (د.ت). 64/1)، كما سیأتي بیان ذلك.

والذي اتّفق علیه جمهور الفقهاء ومعهم الصّاحبان هو لزوم التّصدّق بمنفعة الوقف، والتبرّع بغلته للموقوف علیها؛ وأنّ الموقوف علیها هو الجهة التي تتملک منفعة العین الموقوفة وتستوفيها (الیمني، 1421هـ-2000م. 75/8، موسى، أبو محمد محمود بن أحمد. 1420هـ-2000م. 424/7، الصّاوي، (د.ت). 99/4، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. 1415هـ-1994م. 305/4).

#### 3-4 خصائص الوقف

یتّمّع الوقف في الشريعة الإسلامية بمميزات وخصائص جمّة، حیث إنّ له شخصيته المستقلة، ومن هنا تتكلم عن خصائصه فيما يأتي؛ إذ یمتاز الوقف الإسلامي عن غيره من أحباس غير المسلمين بعدة خصائص مهمّة، منها:

1 - شرعية مصدر الوقف وثباته: أي إنّ الوقف من صنع الشريعة السّمحاء، وهو نظام إسلامي محض لم یعضده قانون وضعي من صنع البشر، لذلك قال الشافعی: "لم یحبس أهل الجاهلیة -فيما علمته- داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام" (الشافعی، محمد بن إدريس القرشي المطلبي: (150-204هـ). 107/5) غير أنّ أمر ذلك ليس علی ظاهره وإطلاقه؛ إذ يعدّ من الوقف رصد العقارات وحجرها عن الملكیة الفرديّة لتكون معابد تمارس فيها العبادات لدى الأمر في غير ملّة الإسلام (الزرقا، 1419هـ-1998م. ص10)، وأنّ أوقاف إبراهيم الخليل -عليه السلام- من بناء الكعبة الباقية إلى اليوم أدلّ شيء علی وجود الوقف قبل الإسلام، فظهر بذلك أنّ الشافعی لم یرد نفي الأحباس كلّها، وإنما نفي وجود الوقف علی هذا الوجه المعروف (البجيرمي، 1417هـ-1996م. 611/3) وبهذا الغرض والصفة الشرعية، حیث إنّ الدافع من الوقف في الشريعة الإسلامية هو التقرّب إلى الله - عزّ وجلّ- وابتغاء مرضاته، وذلك ببذل المال في وجوه الخير بقصد البرّ والإحسان في هذه الحياة، وكسب الثواب في الحياة اللاحقة (أفندي، علي حيدر. (د.ت). ص111، المادة: 200)، ودافع الواقفين خارج الإسلام لم یكن للتبرّر -في أغلب الأحيان-، وإنما

كان للفخر(عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1409هـ- 1989م. 109/8) ونحوه، كطلب الجاه، أو الشهرة، أو انتشار الصيت، أو خلود الذكر (قصاص، (د.ت.ص.2، طالب، خير الدين. (د.ت.ص.32).

وقد أعطى الإسلام للوقف خاصيته من ثباته وقابليته لكل زمان ومكان كما يتجلى في صفته (يراد بصفة الوقف هنا: حكمه الشرعي من الإباحة والتدب والوجوب والحرمة والكرهية) الشرعية من الاتصاف بحكم من الأحكام الفقهية كبطلان وقف الرجل على ذكور أولاده دون إناثهم (أبو زهرة، محمد، (د.ت.ص.55)، وعدم نفاذ وقف المريض لماله الزائد على الثلث من دون إجازة الورثة (السيوطي، 1415هـ-1994م. 404/4) وما أشبه ذلك، وذلك دفعاً للضرر والحيل، وعدم مقاطعة أمر الله تعالى، والابتعاد عن مخالفة فرائضه - سبحانه وتعالى -.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الأمر - قبل الإسلام وبعده - بجميع أديانها ومعتقداتها عرفت أنواعاً من الوقف كل على معنى وشكل يعتقد به، وأن فكرة الأحباس كانت موجودة عند قدماء العراقيين في الحضارة البابلية، وعند المصريين في تاريخهم القديم وفي الحضارة الفرعونية، وعند الرومان في نظام المؤسسات الخيرية، وعرفت الجرمان ما له شبه قريب بأصل فكرة الوقف وشكله، ووجد في القانون الفرنسي والأمريكي اليوم نوع من الوقف (الكبيسي، 1397هـ-1977م. 23/1)، وقد وجدت أيضاً عند الآخرين (غير أمة الإسلام) فكرة الوقف وهيكلته إلا أن نظام الوقف في الإسلام نظام أصيل ومبناه الكتاب والسنة - كما سبق -.

2- تنوع الوقف، وتوسعه: يتنوع نظام الأوقاف في الإسلام إلى أنواع كثيرة - سبق بيانها سابقاً -.

يتسع الوقف لمجالات البر الدينية والدنيوية، من مساجد ومدارس ومشفيات وحراسة الحدود ورعاية الأيتام والأرامل وصيانة الطرق وحفر الآبار ونحو ذلك، وغلة الأوقاف لا يقتصر على المسلمين وحدهم؛ بل خيرات الأوقاف العامة في البلد شاملة لجميع مواطنيها، سواء كانوا مسلمين أو ذميين (ابن تيمية، 1416هـ-1995م. 30/31، القاهري، 1417هـ-1996م. ص.250، الصاوي، (د.ت. 116/4، ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 342/4)، كوقف مياه الشرب ونحو ذلك.

ومن هنا يلاحظ السمو الأخلاقي الرقيع عند المسلمين في بعض الإطارات الوقفية العجيبة حيث لا تخطر على البال، كأوقاف الأعراس؛ حيث استعار الفقراء الحلي والزينة في يوم أعراسهم حتى يكتمل الشعور بالفرح، ثم أعادوا ما استعاروه إلى مكانه الذي يأخذون منه، والأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبيبة إذا انكسر في أيديهم ما يحملونه من أوان وأوعية فيشتري لهم بديل عنها حتى لا يعاقبهم أو يؤنبهم أهلهم، والأوقاف لمساعدة المرضى نفسياً من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريباً (قحف، 1427هـ-2006م. ص.36-39، طالب، (د.ت.ص.34)، وقد وجدت أوقاف لرعاية الحيوان كإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة، وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة، أو المعتوهة (قحف، 1427هـ-2006م. ص.39)، وغير ذلك من أنواع الوقف التي كان يستفيد منها جميع فئات المجتمع.

3 - استجابة الوقف ومرونته: يعدّ الوقف من الأمور الاجتهادية التي كان للمصلحة الأثر البارز فيها، ومن ثمار ذلك أن الوقف كان يستجيب لمتطلبات كثيرة، حيث يتحوّل حسب الحاجة، ويتبدّل حسب عصر الأمة ومصيرها على اختلاف بين الفقهاء على بعض الأمور في ذلك، كجواز تحويل مسجد من موضع لا يصلح فيه إلى موضع انتقلت القرية إليه، بل فعل عمر - رضي الله تعالى عنه - ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث كتب بنقل المسجد إلى مكان آخر بالكوفة، مع أنه لا يزال فيه مصل (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-250/6، ابن تيمية، 1416هـ-1995م. 216/31، ابن مفلح، 1418هـ- 1997م. 185/5)، وكجواز بيع وقف المنقول الخرب الذي لا يتأتى الانتفاع به، وشراء ما يصلح للانتفاع بثمنه من مثله، أو جزء من مثله (الرملي، 1404هـ-1984م. 361/5)، كأن تباع مكبرة الأذان الخربة، ويشتري ما يصلح للأذان بثمنها، - كما سيأتي تفصيل لهذا -.

ومن مرونة الوقف أنه ليس من العبادات التي لا تعقل معانيها، بل هو معقول المعنى وواضح الغرض، وكما يعد من مرونته أيضاً أنه نوع من أنواع الصدقات والصلوات والهبات (عبد الله بن بيه. رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، موقع: [fiqh.islammessage.com](http://fiqh.islammessage.com)).

4- ديمومة الوقف واستقلاله: بقاء الوقف وديمومته يحصل بحبسه وعدم إخراجها، ويظهر ذلك جلياً عندما قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لعمر - رضي الله تعالى عنه - حول أرضه الموقوفة: ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها)) (سبق تخريجه) وبأن الوقف لا ينقطع بموت واقفه، ولذا يعدّ من الصدقات الجارية الدائمة، كما دلّ على دوامه قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)) (سبق تخريجه).

ويعدّ ذلك من فضل الله تعالى على عباده في هذه الأمة الوسطية، وكما يعتبر استمرار الوقف بمثابة مضمون الكسب والربح الأخرى في مشروع استثماري مهمّ ذي طبيعة إنتاج مستمرّ دائم للمسلم؛ لأنّ المسلم الواقف يطمع بوقفه الصدقة الجارية التي

لا ینقطع أجزها(العلي، د. عدنان بن عبد الرزاق الحموي. (د.ت. 134/2) لا سيمًا في وقف الأراضي؛ لأنها تبقى إلى قيام الساعة، وإن اختلف مقدار منفعة الأرض ووارداتها من زمان إلى زمان، أو انعدمت ثمرتها في وقت من الأوقات. وكما يتمتع الوقف بالاستقلال كخصيصة من خصائصه، الأمر الذي تعبر عنه القوانين الوضعية المعاصرة بالشخصية المعنوية - كما سيأتي ذلك في شخصية الوقف في المطلب اللاحق-.

وكل الخصائص التي ذكرناها يدلنا على الفوارق الموجودة بين الوقف الإسلامي وغيره، ويثبت للوقف في الإسلام عظمة لا يستهان بها.

#### 4-4 شخصية الوقف

يتمتع الوقف بشخصية حكمية، أو معنوية، أو اعتبارية، أو قانونية والتي تعني في نظر الفقه أنه: "مؤسسة ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها" (الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص 23) وقد عرفت الشخصية المعنوية في القوانين الوضعية المعاصرة بعدة تعاريف كلها تدور حول معنى واحد وهو أن الشخص الاعتباري، أو القانوني عبارة عن جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة الأشخاص المكونين لها، أو وفاتهم(الجريد، خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم. 67/29).

وظهرت هذه التسمية (الشخصية المعنوية) في الغرب حديثاً، وذلك مع التطور التجاري والثورة الصناعية الهائلة، ونشوء الشركات والجمعيات الكبرى حيث أدى ذلك إلى حضور قوي وفاعل لها في المجتمعات المعاصرة، ولم يتناول فقهاء المسلمين القدامى تعريف الشخصية الاعتبارية بهذا المفهوم وإن كانت فكرتها موجودة على المستوى العملي اليومي(عزوز، عبد القادر بن عزوز. (د.ت. ص 61)، كما يظهر ذلك بجلاء عندما يتكلم الفقهاء عن الذمة، كما عرف القرافي (هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ومن علماء المالكية، وهو آخر خليفة من بني العباس تولّى الأحكام بنفسه، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح تنقيح القصول، أنوار البروق في أنواع الفروق في أصول الفقه، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، وتوفي سنة: 684هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، 2002م. 94/1، ابن كحالة، (د.ت. 158/1) الذمة بأنها هي: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم" (القرافي، 1418هـ- 1998م. 381/3).

وعرفها غير القرافي من الذين تكلموا في بيانها وجعلوها في الإنسان الحي، وعندما أتت الضرورة باعتبار الذمة المستقلة لغير العاقل، وذلك للاستقامة في كثير من المعاملات ذات رؤوس أموال ضخمة من المصانع، والأعمال، والدوائر الحكومية، ونحو ذلك، فقد اضطر الفقهاء بإقرار الذمة المستقلة لذلك(الخيّاط، 1403هـ- 1983م. 213/1)؛ إذ ليست نظرية الذمة إلا تنظيمًا تشريعيًا فقهيًا يراد منها ضبط الأحكام وأتساقها، وهذا أمر اجتهادي يصح أن يتغير ويتطور إذا اقتضت المصلحة، وكما أنه لا يوجد في الكتاب، ولا في السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان(الخيّاط، 1403هـ- 1983م. ص 35) في غير الحقوق التي كانت ملازمة لصفة الإنسان الطبيعية(القانون المدني المصري، مادة: 53). ينظر: تشريعات الدول العربية، الموقع: Articles/384?MasterID=384/GeneralSearch/Home/TDetails?MasterID=384، تأريخ الزيارة: 2017 / 2 / 17).

وكذلك أقرّ الفقه الإسلامي عن طريق الاعتراف لبعض جهات عامة كالهيات، والمؤسسات، والجمعيات، والشركات، والمساجد بشخصية معنوية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافترض الذمة المستقلة لهذه الجهات بقطع النظر عن ذم الأفراد التابعين، أو المكوّنين لها، ومن الأدلة على هذا فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص(الزحيلي، 1985م. 11-12)، وأنه ليس له فيه إلا أجره لقاء عمله فقط، كما أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قوله: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغنيت استعفت" (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. 1410هـ- 1990م. 209/3، ذكر استخلاف عمر -رحمه الله-، البيهقي، 1424هـ- 2003م. 6 / 575، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم الحديث: 13011) وكما جاء في الكتب الفقهية: أن بيت المال وارث من لا وارث له(الطرابلسي، 1412هـ- 1992م. 414/6). وهذا بحد ذاته حق ثابت لما لا يعقل.

أما بالنسبة للوقف، فهناك كثير من الأدلة التي تبرهن أن الفقهاء تعاملوا مع الوقف كشخصية معنوية، وذلك كإثبات الملك والوصية والهبة للوقف، ومن ذلك ما جاء عن الحنيفة وغيرهم من جواز الوقف على المسجد والقنطرة ونحوهما من وجوه البر(ابن عابدين، محمد 1412هـ- 1992م. 365/4، الرملي، 1404هـ- 1984م. 47/6، البهوتي، (د.ت. 359/4) وكذلك اشتراط المالكية في



الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي (الخرشي)، (د.ت. 80/7) فذكر التملك الحكمي إقرار بحد ذاته بوجود الشخصية الاعتبارية.

ومن السمات الدالة أيضاً على إقرار الفقهاء بالشخصية المعنوية للوقف تصرف الناظر وحقه بالمقاضاة باسم الوقف، وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون به (قحف، 1427هـ-2006م. ص. 119)، وكما إذا أجزت أعيان الوقف، فستكون الأجرة ديناً يستحقه الوقف في ذمة المستأجر، لا ديناً للناظر، ولا المستحقين، لأنهم ليسوا الجهة المختصة في الشكاوى الوقفية أمام القضاء (الخفيف، 1430هـ-2009م. ص. 32، الخياط، 1403هـ-1983م. 217/1) وكذلك عند رفع الدعاوى على الوقف من قبل الآخرين، يكون الوقف مدعى عليه، كما له الحق في رفعها على الغير، ويكون عندئذ مدعياً، وأن على الشخص الممثل للوقف (الناظر) في حالة المخاصمة ما على الوكيل -الشخص الطبيعي- من الحقوق والواجبات والمسؤوليات (القرداغي، أ.د. علي محيي الدين القرداغي. ديون الوقف. qaradaghi.com، تأريخ الزيارة: 28 / 3 / 2016)، ولذلك تكون للوقف ذمة مستقلة، والتي يعبر عنها المصطلح المعاصر بالشخصية المعنوية، أو القانونية.

ومن إيجابيات الشخصية الاعتبارية للوقف استقلاله وكثرة أنواعه؛ إذ كانت اسقلايته سبباً رئيسياً لبقاء الكثير من أوقاف المسلمين على مر التاريخ وإلى يومنا هذا، والسبب الأكبر في فقدان كثير من الأموال الموقوفة، هو استيلاء الجائرين عليها، ومن ثم إلغاء الوقف أو بعضه بقوانين وضعية حديثة (قصاص، (د.ت. ص. 4) ومن ذلك إدخال بعض الأوقاف في عداد أملاك الدولة كما جاء ذلك في قانون توحيد الأراضي العراقي المرقم: (53) لسنة: 1976م (قصاص، د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن. (د.ت. شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971: 180/3)، وكما جاء أيضاً في تعديل المادة: (8) من قانون التعديل الأول برقم: (39) لسنة: 2007م لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية في كردستان- العراق المرقم: (90) لسنة: (1975م) وذلك بجعل كافة الأراضي الموجودة في الدولة في عداد أملاكها من الأراضي التي لم يسجل في السجلات العقارية (دائرة الطابو)، والتي لم تنته تسويتها، أو التي لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الأراضي (وقائع كردستان، رقم العدد: 77، بتاريخ: 25 / 12 / 2007م). ومع تعرض الوقف لصور كثيرة ومختلفة من الاعتداء والظلم فقد بقي معظمه يؤدي دوره الروحي والأخلاقي والإنساني والاجتماعي والاقتصادي على مدى القرون واختلافها، وذلك بسبب عدم جواز التصرف فيه بنحو البيع والهبة. والوقف إذا تم وانعقد، واستوفى جميع أركانه، وتحققت كافة شروطه، فتكون له حقوق، وعليه التزامات، وذمته مستقلة، وغير منشغلة بغيره.

### 1-5 حكم استبدال الوقف واستثماره، والأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء على الأراضي الوقفية

لا تتغير الأحكام بالنسبة للبناء على الأراضي الوقفية في الأغلب إلا إذا تعلقت بتغير الزمان والمكان، أو بتحكم العرف في بعض الأزمان والأماكن المختلفة، ومن هنا نعرض الأحكام المتعلقة بالبناء على الأراضي الوقفية، وهي أحكام أغلبها نابعة عن الاجتهادات الفقهية في الشريعة الإسلامية (الزرقا، 1419هـ-1998م. ص. 19)، وذلك في المطالب الآتية:

#### 2-5 حكم استبدال الوقف واستثماره

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم استبدال الوقف واستثماره؛ لأن البناء على الأراضي الوقفية قد يتطلب في بعض الأحيان استبدال الأراضي الوقفية واستثمارها؛ ولأن هذين الموضوعين مما يحتاج الناس إليهما كثيراً في المساجد وغيرها، وهما كالتالي:

إذا تعطلت منافع الوقف أو خرب، كدار انهدمت، أو أرض زراعية عادت موأناً ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته فقد تكلم الفقهاء في ذلك كالتالي :

#### أ - حكم استبدال الوقف وبيعه

1 - يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنه إذا كان الوقف مسجداً فلا يجوز بيعه واستبداله، أما إذا كان غير مسجد: فيرى المالكية وهو قول للشافعية أنه لا يجوز بيع الوقف أو استبداله ولو لم ينتفع به أو خرب، ويرى الحنفية وهو قول للشافعية أن الوقف إذا كان كذلك فإنه يجوز بيعه واستبداله، ولكن لا بد من إذن القاضي عند الحنفية. (الطيار وأخران، 1432-2011م. 253/6، الديان، 1432هـ-251/16).

2 - يرى الحنابلة أنه إذا حدث ذلك في الوقف فإنه يباع بعضه لإصلاح الباقي، وإن لم يمكن الانتفاع بجميعة فإنه يباع كله ويستبدل به مثله مما يبقى عينه وينتفع به وإن كان مسجداً؛ لما روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر

خلافه فكان كالإجماع. (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/250/6، ابن تيمية، 1416هـ/1995م/216/31، ابن مفلح، 1418هـ-1997م/185/5).

أما إذا لم تتعطل منافع الوقف، فلا يجوز استبداله ولو ظهرت المصلحة فيه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وللأحناف في ذلك تفصيل كالآتي: حيث قسّموا ذلك إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فهو جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً. والثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان يادّن القاضي العالم العامل ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار؛ لأن الأصل في الوقف أن يبقى كما هو بأن لا يستبدل الموقوف بموقوف آخر، حتى لا يكون ذلك ذريعة بأيدي ظلمة السلاطين للتلاعب بأوقاف المسلمين، ومع ذلك فقد أجاز به البعض إذا كان في ذلك مصلحة للموقوف عليهم، كما لو غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة فيضمن قيمتها ويشتري به أرض أخرى فتكون وقفاً مكانها، وكما لو ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى أكثر ريعاً. (ابن نجيم الحنفي، 1422هـ/1992م/320/3، ابن نجيم المصري، (د.ت.) 223/5، ابن عابدين، 1412هـ/1992م/320/3، الديبان، 1432هـ/279/16).

ويبدو أن الرّاجح هو القول بجواز بيع الوقف واستبداله إذا كان في ذلك مصلحة ولو كان مسجداً، لحديث عمر -رضي الله عنه- حيث لم ينكر عليه الصحابة، ولأن في ذلك استبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، وبذلك تتحقق مقاصد الوقف وأهدافه، ولأن الضرورة تبيح المحظور، ولأن القول بالمنع قد يجرّ إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة مية لا تنبت زرعاً ولا تمدّ أحداً بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء. (الطيّار وآخرون، 1432-2011م/253/6، الديبان، 1432هـ/278/16).

#### ب - حكم استثمار الوقف:

لما كان الوقف قائماً على تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة، وكان الوقف متوجّهاً على عين ينتفع بها مع بقاء عينها، أردنا أن نبين كيفية استثمار هذه المنفعة بما يعود بالنفع على الوقف وعلى الموقوف عليه، ومن ذلك استثمار الوقف عن طريق الإجارة، وهو طريق فقهي قديم أفتى به العلماء من أجل مصلحة الوقف بإيجاد موارد ماليّة لإعمارها وصيانتها، وإيجاد فائض ماليّ ينتفع به الموقوف عليه، بل إن هناك من العلماء من ربط القول بصحة وقف العين بصحة إيجارها، ومنع من وقف بعض الأعيان إذا لم تصح إيجارها عنده، كالأخلاق في وقف النقود بناء على أن إجارة النقود لا تصح. (الديبان، 1432هـ/291/16).

قال أبو المعالي الحنفي في ضرورة استثمار الموقوف: "وإذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها؛ لأنّه استغلال الوقف ولا بدّ للوقف منه، ويبدأ من غلتها بعمارها وما فضل يصرف إلى الفقراء، وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر؛ لأنّه إتلاف منافع الوقف بغير عوض". (أبو المعالي، 1424هـ/2004م/140/6). وهناك طرق حديثة لاستثمار الأوقاف يجوز للنّاظر ممارستها حسب الشّروط الآتية لمصلحة الموقوف، حيث يجب أن يراعى في نوع الاستثمار مصلحة الموقوف عليهم، والأخذ بالحيطه والحذر، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار، وا لتخطيط والمتابعة والرّقابة الداخليّة على الاستثمارات، كما قال ابن نجيم الحنفي في بيان بعض ذلك: "وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك؛ لأنّ استغلال أرض الوقف يكون بالزرع، ولو كانت الأرض متصلةً بيوت المصّر يرعب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤجرها؛ لأنّ الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء". (ابن نجيم المصري، (د.ت.) 233/5).

فعلى ينبغي استثمار الوقف من أجل تطويره وتنميته ودوام منفعتة والمحافظة عليه؛ إذ الوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التّأبيد، ولا يمكن أن يتحقّق ذلك إلا من خلال الاستثمارات النّاجحة، وإلاّ فالمصاريف والتّفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النّافع؛ لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو النّاظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصّص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقيّة أموالها السائلة. (القرداغي، أ.د.علي محي الدين. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. مقال منشور في مكتبة المشكاة الإسلاميّة على الانترنت، تاريخ الزيارة: 2018/12/30م).

### 3-5 حکم وقف البناء، أو أرضه فقط، أو كليهما معاً

هناك وقف للبناء والأرض المبني عليها كليهما معاً، أو وقف أحدهما وحده كما يتبين في عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك فيما يأتي:

أولاً: حكم وقف البناء فقط، دون الأرض المبني عليها

لبيان حكم وقف البناء وحده، دون أرضه المبني عليها لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء واختلافهم حول تحديد كون البناء، هل هو من المنقولات، أو من العقار؟ ومن ثم بيان أقوالهم حول جواز وقف المنقول، وشموليته النوع القابل للوقف من المنقولات، وسيظهر من خلال ذلك الحكم الفقهي في وقف البناء وحده، دون أن تكون أرضه المبني عليها موقوفة. ذهب الحنفية إلى أن البناء من المنقولات، وليس من العقار إلا أنهم جعلوه من التابع للعقار، والتابع للعقار عندهم نوعان، أحدهما: متصل به اتصال قرار وثبات، كالبناء والأشجار، وثانيهما: ما يكون مخصصاً لخدمة العقار، كالمحارث والبقر (موسى، 1420هـ-2000م. 437/7، أبو زهرة، (د.ت.ص. 117)، وقد خالفهم في ذلك الإمام مالك، حيث يرى أن هذا النوع من المنقول يدخل في العقار تبعاً له من دون نص عليه (الدسوقي، (د.ت.ص. 92/3) وظهر لنا بذلك أن عدم بقاء البناء مؤبداً كالعقار يجعله من باب المنقولات، وليس من العقار، وبالتالي يأخذ وقف البناء بوحده حكم وقف المنقول.

وأما عن حكم وقف المنقول، وقابلية محله للوقف، فجمهور الفقهاء غير الحنفية متفقون على جوازه، وأن المحل القابل للوقف يشمل المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (الشيرازي، (د.ت.ص. 322/2)، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-262/6، أبو الفرج، (د.ت.ص. 77-76/4)، والبناء من هذا النوع من المنقولات، حيث يمكن الانتفاع به للسكنى وغيرها دون إتلاف عينه، وليس كالطعام الذي يعد من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها بغير إتلاف عينها.

والحنفية على عدم جوازه إلا في حالات استثنائية، كأن يكون تابعاً للعقار، أو منصوصاً عليه، أو جرى به العرف (الفرغاني، (د.ت.ص. 16-15/3)، الطرابلسي، 1320هـ-1902م. ص. 24، ابن عابدين، 434/4-365)، حيث يدخل البناء في الوقف عندهم بالنص عليه، وأن ذلك على خلاف الأصل، إذ الأصل في الوقف أن يكون عقاراً (أبو زهرة، (د.ت.ص. 117)، وأن جواز ذلك كان على سبيل الاستحسان، وحكماً بالقاعدة الفقهية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، إلا أنهم شرطوا لجواز وقف البناء وحده كون أرضه حائزة على حق البقاء، وعدم هدم بنائه، وأن جواز وقف البناء -حينئذ- قياس على ما قد حصل عليه الإجماع من جواز وقف الأبنية والأشجار المحدثة على الأراضي الأميرية المربوطة بإجارة الأرض على عين الجهات التي وقفت هذه الأراضي عليها، كما جاز عندهم وقف البناء وحده دون أرضه إذا جرى العرف بمثل هذا الوقف (أندي، (د.ت.ص. 117-118، المواد: 213، 214، 215، 216)، وأخذ اعتبره من تعامل أهل الإقليم به (الكاساني، 1406هـ-1989م. 220/6).

كما أجمع الفقهاء غير المالكية على شرط التأييد في الموقوف (أبو الفرج، (د.ت.ص. 206/6، الحلبي، 1393هـ-1973م. ص. 295، الخطيب الشربيني، (د.ت.ص. 362/2)، ومع ذلك لا يبطل وقف البناء وحده وإن كان من الأشياء التي تفتى، ولا تبقى مؤبداً، لأن ملاحظة التأييد معتبرة عند الشافعية والحنابلة ويقدر في كل عين بما يناسبها (الشيرازي، (د.ت.ص. 322/2)، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-262/6)، وهو في البناء بقاءه قائماً، فينتهي التأييد بانتهاء البناء، كما لم يشترط المالكية في الوقف التأييد، فيصح عندهم الوقف المؤقت (الدسوقي، (د.ت.ص. 87/4)، وبذلك تبين أن الجمهور على جواز وقف البناء وحده.

ثانياً: حكم وقف الأرض وحدها، دون وقف البناء المبني عليها

اتفق الفقهاء على جواز وقف الأرض وحدها (الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (د.ت.ص. 322/2)، الفرغاني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د.ت.ص. 17/3)، ابن قدامة الدمشقي، موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، 1405هـ-262/6، البابرتي، (د.ت.ص. 215/6)؛ إذ الأصل في الوقف أن يكون عقاراً (أبو زهرة، (د.ت.ص. 117)؛ حيث إنه من الأصل الذي قام عليه الوقف، ويظهر ذلك جلياً في حديث عمر -رضي الله تعالى عنه-، عندما وقف أرضه بخير، ووافق النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- عليه (النيسابوري، (د.ت.ص. 3/1255، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث: 1632، الدارقطني، 1386هـ-1966م. 190/4، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس)، وكذلك قام جماعة من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- بوقف العقار -كما سبق في مشروعية الوقف-

وجوّز جمهور الفقهاء وقف الأرض المشاعة كأن كانت الأرض مشاعة ومقسّمة بين اثنين، أو غير مقسّمة سواء قبلت القسمة، أو لم يقبلها (الشيرازي، (د.ت.ص. 323/2)، الفرغاني، (د.ت.ص. 16/3)، ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ-266/6، غير أن المالكية جوّزوا وقف الحصّة الشائعة ممّا لا يحتمل القسمة، لأنّ الحيازة شرط عندهم لصحة الوقف (القرطبي، 1408هـ-1988م. 273/12) وأما الوقف



المشاع القابل للقسمه، فلم يتردد عن جوازه الجمهور، غير أن محمد بن الحسن -من الحنفية- لم يجزه، لأن أصل القبض عنده شرط لصحة الوقف، فكذا ما يتم به (القرطبي، 1408هـ- 1988م. 273/12، أبو الفرج، (د.ت). 189/6، ابن الهمام، (د.ت). 211/6، القاهرة، 1417هـ- 1996م. ص. 254).

وظهر مما سبق أن جمهور الفقهاء على جواز وقف الأرض المشاعة سواء قسّمت أو لم تقسّم، ولكن يشترط لجوازه أن لا يكون لمسجد أو مقبرة؛ إذ لا يصح وقف الحصّة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة، حيث لا يمكن أن يصير المسجد مصلّى أسبوعاً ومربط ماشية في أسبوع آخر، والمقبرة مدفناً سنة ومزرعة في سنة أخرى (الموصلي، 1356هـ- 1937م. 42/3، المناوي، 1410هـ- 1990م. 239-238/3).

أما بالنسبة لما يتعلّق بدخول أحرام (الأحرام جمع حريم، والحريم من كل شيء: ما تبعه فحرم بحرمة من مرافق وحقوق، فحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وحريم المسجد: الموضع المحيط به، وظهر بذلك أن حريم الأراضي الموقوفة: هو المساحات الممتدة من جوانبها. عمر، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. 1429هـ- 2008م. 482/1) الأراضي الموقوفة في الوقف، أو عدم دخولها فيه، فلم يطّلع الباحثان على نصّ للفقهاء في ذلك، ولكن من خلال أقوالهم ظهر أن لهم في ذلك رأيين:

الرأي الأول: يدخل حريم أرض الوقف في الوقف بدليل قول النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((من حفر بئراً، فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته)) (ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). 831/2، كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم الحديث: 2486)، وقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((حريم النخلة مدّ جريدها)) (ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). 832/2، كتاب الرهون، باب حريم الشجر، رقم الحديث: 2489) وإن اختلف مقدار الحريم المحدّد في الأعيان إلاّ أنّه -صلى الله تعالى عليه وسلم- جعل لكلّ أرض حريماً، حيث إنّ لمحيي الأرض الموات ملكيّة إضافية قرّرها الشارع: وهو حريم الأرض التي أحيّاها (الزحيلي، 1985م. 565/5)، إذ لا يجوز باتفاق الفقهاء إحياء حريم معمر؛ لأنّ مالك المعمر مستحق بمرافقه، ولهذا سمّي حريماً لتحريم التصرف فيه على غيره (ابن قدامة الدمشقي، 1405هـ/ 168/6، البارعي، 1313هـ/ 36/6، الخطيب الشربيني، 1415هـ- 1994م. 498/3، الصاوي، (د.ت). 88/4)، وقد وجدت لأغلبية الأراضي الموقوفة أحرامها، وبالتالي يكتسب الوقف كغيره تلك الملكيّة الإضافيّة المسماة بالحريم، وكما يستأنس أيضاً في ذلك بالقاعدة الفقهيّة: "العادة محكمة" السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: ت 911هـ ص 7، ابن نجيم المصري، 1419هـ- 1999م. ص 79) حيث جرى تعامل الناس بتصرفهم في أحرام أراضيهم المملوكة، ومنع الغير عن التصرف بها.

الرأي الثاني: لم يدخل حريم أرض الوقف في الوقف، حيث يستند في الحكم بذلك إلى شرط من شروط الموقوف، وذلك عندما وجد من شروطه: أن يكون الموقوف ملكاً تاماً، وحريم الأراضي الموقوفة لم يكن ملكاً تاماً لواقفها قبل أن يقفها، لذا لا يتملّك الواقف أحرام أراضيها، وكما أن من وضع يده على أحرام أراضيها لم يكن عمله هذا مجبّداً عند غيره. ويبدو أن القول بدخول حريم أرض الوقف في الوقف هو الرّاجح؛ إذ جعل النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- لكلّ أرض حريماً.

ويرجع في تحديد مقدار الحريم إلى العرف، حيث يختلف مقداره باختلاف المذاهب والأعراف والأماكن، وباختلاف الأعيان، كأن تكون العين بئراً، أو نهراً، أو شجراً، أو نحو ذلك، أمّا ما يقدر غالباً في حريم الأراضي الزراعيّة، فهو قدر ما يحتاج زارعها لسقيها، وربط دوابّها، وطرح سبخها ونحوه، كمصرف مائها عند الاستغناء عنه؛ لأنّ المذكور كلّ من مرافقها، وكما كان مقدار حريم البناء هو مطرح تراب وكناسه وثلج وماء وميزاب، وممرّ إلى بابه؛ لأنّ هذا كلّ ممّا يرتفق به ساكنه (الزحيلي، 1985م. 570/5).

ثالثاً: حكم وقف البناء والأرض المبني عليها معاً

تبيّن -فيما سبق- جواز وقف البناء وحده، ووقف الأرض كذلك وحدها، وبذلك يكون جواز وقفهما معاً بطريق أولى، يدلّ عليه السنّة والأثر؛ إذ أنّ أول عمل بدأ به النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- حينما قدم المدينة المنورة كان بناؤه مسجد قباء؛ ليكون أول وقف ديني في الإسلام، ثمّ تلاه المسجد النبوي الذي أقامه -صلى الله تعالى عليه وسلم- على أرض اشتراها من بني النجار (الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص 10-11، الصّالح، 1422هـ- 2001م. ص 225، الشومر، (د.ت). 520/1).

وقد تصدّق كثير من الصحابة الكرام بدورهم، منهم: أبو بكر الصّدّيق، والرّبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وغيرهم -رضوان الله تعالى عليهم- (البيهقي، 1424هـ- 2003م. 266/6، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم الحديث: 11900).

#### 4-5 حکم البناء على الأراضي الوقفية الزراعية

استعرض هلال الرأى (هو هلال بن يحيى بن مسلم من أهل البصرة، وفقهه من أعيان الحنفية، ويعرف بهلال الرأى ولقب به، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، وكان صاحب الإمامين -أبي يوسف، وزفر- وأخذ منهما، كما أخذ عنه: بكار بن قتيبة، وعبدالله بن قحطه، وغيرهما، ومن آثاره: أحكام الوقف، وتفسير الشروط، والحدود، والوصايا، توفي بالبصرة سنة (245) للهجرة. بدرالدين العيني، 1427هـ-2006م/3/190، السودوني، 1413هـ-1992م/1/312-313، الزركلي، 2002م/8/92، ابن كحالة، (د.ت.)13/152) حكم تحويل أرض الوقف الزراعية إلى السكن بسبب إنشاء الأبنية عليها بقوله: "قلت: أفترى أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها؟ قال: لا أرى له ذلك؛ لأن علامة الأرضين ليست تطلب في إجارة البيوت؛ وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع. قلت: فإن كانت متصلة بالأرض بحضرة المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت، أترى القائم بهذه أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها، وهي أفضل من غلات النخل والشجر؟ قال: نعم أرى له ذلك إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر، وكانت غلات البيوت تطلب من مثلها، وهو عندي بمنزلة الدور" (البصري، 1355هـ ص20).

وكذلك قد أشار الطرابلسي (هو برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ثم الدمشقي، وكان مولده بطرابلس الشام سنة: (853هـ)، وهو فقيه حنفي، وكان منقطعاً في خلوة بالمؤيدية عند الشيخ صلاح الدين الطرابلسي، ثم طلب العلم واشتغل، وأخذ عن السخاوي والديمي وغيرهما، وقدم القاهرة، حين طلب لقضايتها، وترقى مقامه عند الأتراك بواسطة اللسان، ثم صار شيخ القجماسية، وألف عدة مؤلفات منها: الإسعاف في أحكام الأوقاف، وتوفي في أواخر سنة (922) الهجرية. العيدروس، 1405هـ-ص104، الغزي، 1418هـ-1997م/1/113، العكري، 1406هـ-1986م/10/150، الزركلي، 2002م/1/76) إلى أنه ليس للقيم أن يبني في الأرض الموقوفة للزراعة بيوتاً للإجارة إلا إذا كانت متصلة ببيوت المدينة، وكان للناس رغبة في استئجارها، وكانت الغلة منها فوق غلة الزراعة، فيجوز حينئذ البناء، لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء (الطرابلسي، 1320هـ-1902م. ص58)، وإن كان الأصل في الأراضي الموقوفة هو استغلالها بالزراعة، لا بالبناء عليها، ولكن مع ذلك يجوز تحويل الأراضي الوقفية الزراعية المتصلة بالمدن والعمران إلى مبان لاستغلالها في الإيجار إلا أن جواز ذلك مقيد بشرطين: أن يوجد هناك إقبال الناس ورغبتهم على استئجار كهذا.

أن تكون الغلة الحاصلة بالبناء على الأراضي الوقفية فوق الغلة الحاصلة من استغلالها بالزراعة. وعندئذ يجوز تحويل الأراضي الوقفية الزراعية إلى منشآت ومبان، كما أن هناك شرطاً ثالثاً وهو ألا يتعارض تحويل أرض الوقف من الزراعة إلى السكن مع المصلحة العامة (الصالح، 1422هـ-2001م. ص113) ويبدو أنه من مقتضيات هذا الشرط: أن لا يتعارض تحويل الأرض من الزراعة إلى السكن مع بعض القوانين والتعليمات النافذة في تلك الدول التي تعمل على تنظيم مجتمعاتها، والتدبير لمصلحتها المستقبلية، كالعناية بالأرض الزراعية، والامتناع عن استعمالها لغير أغراضها الزراعية، كما جاء في المادة الثانية من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وتطويره العراقي المرقم: (71) لسنة: (1978) (العجيلي، 2011م. ص94-95)، ونحو ذلك.

أما الأراضي الموقوفة التي لم يشترط فيها الواقف صورة استغلالها، لا بإجارتها ولا بزراعتها، ولا بكيفية أخرى، فيقتضي استغلالها بالصورة التي هي أنفع للفقراء (أفندي، (د.ت.) ص19)، بحيث إذا كان طريق استغلال أرض الوقف بالزراعة أصلح للموقوف عليهم لا يجوز تحويلها إلى البناء (ابن الهمام، (د.ت.) 241/6).

#### 5-5 حكم استخدام أرض الوقف للبناء في غير مصرفها

أنشئت بنايات حكومية على أراضٍ وقفية، كالتى بنيت لمصلحة عامة كالتعليم، أو الصحة، أو الأمن، أو نحو ذلك من الخدمات الأخرى كالرعاية الاجتماعية وغيرها، وعلّة ذلك أنه لم توقف تلك الأراضي لتلك الأغراض، فما هو الحكم الفقهي في استعمال الأراضي الوقفية في غير ما وضعت له ووقفت من أجله؟ الجواب هو أن مصرف الوقف هو الموقوف عليه الذي عينه الواقف، سواء كان معيّنًا، أو غير معيّن، أو شخصاً أو جهة، وأنه لو حظ اتفاق الفقهاء على عدم جواز استعمال الوقف في غير ما وضع له، وفي غير مصرفه (النووي، 1412هـ-1991م/5/361، القرافي، 1418هـ-1998م/1/334، شمس الدين، 1424هـ-2003م/7/360، ابن نجيم المصري، (د.ت.) 270/5)؛ لأن شروط الواقفين معتبرة في الشرع إذا كانت جائزة وسائرة مع مقتضى الوقف ومصلحته، فيجب احترامها (الخرشي، (د.ت.) 7/92، السيوطي، 1415هـ-1994م/4/312، ابن عابدين، 1412هـ-1992م/4/433، شطا الدمياطي، 1418هـ-1997م/3/200) فضلاً عن أن الوقف يتمتع بشخصيته الاعتبارية التي تعني في النظر الفقهي بأنه مؤسسة ذات

شخصیه حکمیة لها ذمة مالیه وأهلیة، لثبوت الحقوق لها وعليها (الزرقا، 1419هـ- 1998م. ص 23) وبذلك يظهر عدم صحة تغيير مصرف الوقف إلى غير جهته بدون مسوغ شرعي، وإن كان الوقف قديماً، ومات واقفه والشهود عليه؛ ولم يكن مكتوباً، ولا مسجلاً. والوقف إن لم يعرف واقفه وشهوده فيثبت بشهادة التّسامع (الخطيب الشّربيني، 1415هـ- 1994م. 378/6، الدّسوقي، محمد عرفه. (د.ت). 85/4، ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 411/4) بأن يقول الشّاهد: أشهد بالتّسامع، أو بالشّهرة؛ إذ يفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء، وكذلك للضرورة، وهي حفظ الأوقاف القديمة، ويلحق المصرف الأصلي للوقف في ثبوته بأصل الوقف، حيث يقبل في إثباته شهادة التّسامع تبعاً لإثبات أصل الوقف، والمصرف الأصلي الذي يأخذ حكم أصل الوقف في الإثبات بشهادة التّسامع هو كلّ مصرف تتوقّف عليه صحة الوقف، كالمصرف على مسجد كذا، أو على الفقراء (ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 412/4، الزّحيلي، 1985م. 214/8، الزّرقا، 1419هـ- 1998م. 121-123)، ويعمل في الموقوف الذي جهل مصرفه بما علم منه من تصرّف قديم من قوائمه في الزّمن السّابق (ابن عابدين، 1412هـ- 1992م. 412-413).

وعلم -مما سبق- أنّ الوقف لا يستعمل في غير ما وضع له، بل يصرف في مصرفه حيثما وجد، ولا يعدل عنه ما لم يوجد مسوغ شرعي، وبذلك يضيّق الحكم بجواز إنشاء البنايات الحكوميّة على الأراضي الوقفيّة غير أنّ الحكم بتعويض الأرض الموقوفة مقابل استخدامها لمباني الدّولة منفذ فقهيّ عند من جوّز استبدال الوقف لمسوغات شرعيّة، ويعلّل ذلك بأنّ البنايات الحكوميّة تقوم بالمصالح العامّة، والمصلحة العامّة تقدّم على المصلحة الخاصّة، لذا يجوز أن تستملك أرض الوقف من قبل الدّولة وتابعيها من الوزارات والدوائر التابعة للدّولة باعتبارها جزء منها، وذلك مقابل تعويض الوقف بالبدل، وذلك يتمّ عن طريق الاستملاك القضائي (يكون الاستملاك القضائي إجراء المحكمة الكشف لغرض تقدير التعويض من قبل هيئة التقدير التي تشكّل برئاسة قاضي المحكمة وعضوية عدّة مختصّين، لكي تصل الهيئة إلى التعويض العادل، كما كانت للهيئة الاستعانة بالخبراء إن دعت الحاجة إلى ذلك). (قانون الاستملاك رقم (12) لسنة (1981)، نشر في الوقائع العراقية، العدد: 2817، بتاريخ: 16 / 2 / 1981)، كما جاء في قانون الاستملاك العراقي (ويتحدّد التعويض في الاستملاك الإداري باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض، فللوزير، أو مجلس الوزراء، أو هيئة التقدير الفصل الملزم. قانون الاستملاك رقم (12) لسنة (1981)، نشر في الوقائع العراقية، العدد: 2817، بتاريخ: 16 / 2 / 1981)؛ لأنّ الوقف عمل نابع من أحكام الشريعة الإسلاميّة، فليس من الصّواب حرمان الواقف من بقاء وقفه (حسن، 2012م. ص 36-37).

كما أشارت المادّة: (13) من قانون نظام المزايدات والمناقصات الخاصّة بالأوقاف العراقي المرقم: (45) لسنة: (1969م) بأنّه يؤجّر الموقوف ويبيع المنقول ويستبدل العقار بالمزايدة العلنية، وجوّزت المادّة ذاتها استثناء حالات من هذا الإجراء، منها: تأجير الموقوف للدوائر الحكوميّة الرسميّة وشبه الرسميّة والجمعيات الخيريّة والنقابات لأغراضها الأساسيّة بأجرة مثل تقدّرها لجنة خاصّة، وتوافق عليها الجهة الرّاعية، فإن لم توافق على البدل المقدّر، فلها مراجعة محكمة البداية لتقديرها (الوقائع العراقية، العدد: 1777، بتاريخ: 14 / 9 / 1969).

وظهر -مما مرّ- أنّه ليس هناك منفذ فقهيّ لإنشاء بنايات الدّولة على الأراضي الوقفيّة بدون بدل للوقف؛ لأنّ الوقف يتمتّع بشخصيته الحكميّة، وله مصرف محدّد يستوفيه من الانتفاع بريعه وغلّته، ومن أقرب الطّرق للحكم بجواز استغلال أرض الوقف لذلك هو طريق استبدال أرضه بالتعويض العادل، والقانون المعمول به في إقليم كردستان العراق قد أثبت تعويض الوقف عندما تستملك أراضيها لمصلحة الدّولة، وإذا لم ينفذ هذا القانون كما هو الحال في الإقليم، فهو من باب غضب الوقف والتّعدي عليه وعلى أرضه مهما كان الغرض، ومهما يكون المستغلّ.

#### 1-6 حكم الرجوع عن الوقف وغضبه، وحكم أخذ قرض سلفة العقار للبناء على الأراضي الوقفيّة

#### 2-6 حكم الرجوع عن الوقف (يراد بالوقف هنا: الوقف الخيري، لا الذري أو المشترك)، وغضبه

هناك أراض موقوفة تراجع واقفها أو وارثه عن وقفها، وبناء على ذلك بنيت لغير الموقوف عليهم، كما أنّ هناك أراض موقوفة قد غضبت، وبنائها الغاصب لصالحه، فبيّن هذا المطلب حكم ذلك.

أولاً: حكم الرجوع (الرجوع مصدر رجع يرجع، وهو يدلّ على ردّ وتكرار. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. 1423هـ- 2002م. : 490/2، كتاب الرّاء، باب الرّاء والجيم وما يثلاثهما، (رجع). وبذلك يحصل الرجوع عن الوقف إذا أعاده ورده) عن الوقف:

إذا انعقد الوقف وصدر من أهله مستوفياً أركانه ومستكماً شرائطه، فيصير لازماً عند جمهور الفقهاء، وخالفهم أبو حنيفة حيث لم يقل بلزوم الوقف إلّا في حالات ثلاث، وهي: قضاء القاضي بلزومه، أو خروجه مخرج الوصية، أو إفرازه لمسجد، وخالفه

صاحباه، فوافقوا الجمهور، وهو الذي يبدو راجحاً؛ لأن ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بعدم لزوم الوقف، ينافي قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم- عندما قال لعمر -رضي الله تعالى عنه- في أرضه الموقوفة: ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها)) (الشافعي، 1425هـ-2004م. 6/3، كتاب الوقف والعمرى والرقبي، باب تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، رقم الحديث: 1063، ابن حنبل، 1419هـ-1998م. 114/2، رقم الحديث: 5947، البيهقي، 1424هـ-2003م. 269/6، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله -عز وجل- رقم الحديث: 11912)، ويؤول رأي أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف بأنه إنما قال به قبل أن يشيع حديث وقف عمر، كما يدل على ذلك قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة عندما قال بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد وسمع حديث عمر، فرجع بعد ذلك عن رأي أبي حنيفة، وأشار إلى أنه لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه (الموصلي، 1356هـ-1937م. 41/3، الزرقا، 1419هـ-1998م. ص30-31)، وذلك لأن القول بعدم لزوم الوقف لا يبيح معنى لتسمية الوقف حبساً أو وقفاً.

والذي عليه العمل في القضاء والفتوى عند مذهب أبي حنيفة هو موافقة الجمهور في الحكم بلزوم الوقف، وهو عدم جواز الرجوع فيه، لا للواقف، ولا لورثته بالطريق الأولى، سواء كان الوقف تبرعاً كالصدقة على سبيل الاحتباس، أو إسقاطاً كالعتق؛ لأن كلا منهما يقتضي خروج الموقوف عن ملك الواقف، وانقطاع حقه وحق ورثته منه (الزرقا، 1419هـ-1998م. ص31).

وبهذا تبين عدم جواز الرجوع عن الوقف، سواء كان الوقف أرضاً، أو بناء، أو نحوهما، وسواء حدث الرجوع عن العين الموقوفة بأكملها، أو عن جزئها، وسواء كان الرجوع من الواقف نفسه، أو أولاده وورثته من بعده. ثانياً: حكم غصب (الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وبذلك يكون غصب الوقف: هو الاستيلاء عليه وأخذه ظلماً وعدواناً. القاهري، 1410هـ-1990م. ص252) الوقف:

من المعلوم أن غصب الوقف أي كان نوعه محرماً كغصب غيره من الأملاك والأموال؛ لعموم الأدلة الدالة والكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الغصب، منها قوله تعالى: [وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] سورة البقرة: الآية: (190)، وقول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((من ظلم قيد شبرٍ من الأرض، طوقه من سبع أرضين)) (الأشقودري، 1422هـ-2002م. 147/2، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم الحديث: 1123).

وحكم الغصب هو وجوب رد المغصوب إلى المغصوب منه مادام قائماً، فإن هلك وجب رد مثله، أو قيمته، سواء هلك بتعدّي الغاصب، أم بآفة سماوية؛ لأن يد الغاصب يد ضمان مطلقاً لتعدّي بنفس الغصب، حيث قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) (ابن حنبل، 1419هـ-1998م. 8/5، رقم الحديث: 20346، البيهقي، 1424هـ-2003م. 149/6، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، رقم الحديث: 11482)، وهذا حكم عام في جميع المغصوبات إلا أن هناك إضافة في غصب الوقف إذا استرد من الغاصب عند الحنفيّة، وهي وجوب ضمان منافع الوقف على الغاصب مدة الغصب، ودفع أجرة المثل في تلك المدة؛ لأن الشافعية وغيرهم قد قالوا بهذا في جميع المغصوبات (الماوردي، 1419هـ-1999م. 160/7، البابرّي، (د.ت. 348/9).

ويبدو أن من المستحسن أن يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه الفقهاء، ومنه هذه المسألة. وإن زاد الوقف عن حالته وقت الغصب، فهو للموقوف عليه، سواء كانت الزيادة من مال الوقف، أو من مال الغاصب وكانت متصلة بالوقف، كأن جصص دار الوقف، وأما الزيادة المنفصلة كالبناء في أرض الوقف، فإنه يكلف بإزالتها إن لم تضر بالوقف، ولا توضع هنا حرمة لمال الغاصب؛ لأنه هو الذي عرض ماله للضياع، وإن كانت الإزالة تضر بالوقف، فيقرر الناظر لمصلحة الوقف أحد الأمرين من الانتظار حتى ينتهي ملك الغاصب بنفسه؛ أو إعطائه من غلة الوقف قيمة البناء إن كانت في يده، وإن لم تكن في يده، فيؤجر البناء؛ لأنه موضوع على الوقف بغير حق ويعطي الضمان من هذه الأجرة، وإذا اختار الغاصب هدم البناء، فله ذلك بشرط عدم حصول ضرر على الوقف، وحينئذ لا يجبر على أخذ القيمة (ابن نجيم المصري، (د.ت. 261/5).

وإذا استولى غاصب على وقف، وعجز الناظر عن استرداده، ورضي الغاصب بدفع قيمته، كان للناظر أن يأخذ القيمة، أو يصلح على شيء يشتري به مثل الموقوف ويجعله في محله (ابن نجيم المصري، (د.ت. 261/5)، وإذا كان المغصوب داراً، وانهدمت في يد الغاصب، فيصرف البديل المأخوذ عنها في إنشائها من جديد، ولا يصرّف إلى الموقوف عليهم؛ لأنه لا حق لهم في رقبة الوقف؛ وإنما حقهم في غلته، أما المأخوذ من الغاصب في مقابلة استيلاء منفعة الوقف، فإنه يصرّف إلى الموقوف عليهم، لأنه بدل حقهم (البصري، 1355هـ-ص216، عشوب، 1420هـ-2000م. ص110).

وإذا غصب شخص وقفاً، ثم غصبه من الغاصب شخص آخر، فيضمن الناظر في مصلحة الوقف الغاصب الأول أو الثاني، وإذا عين أحدهما بريء الآخر، كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول، أو الثاني بريء الآخر (ابن نجيم المصري، (د.ت) 261/5-262، عشوب، 1420هـ-2000م. 111-112).

ويجوز صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين المغصوبة، ويجب على الناظر في هذه الحالة- استخلاصها منه بأقل مبلغ ممكن (التنوي، 1412هـ-1991م. 323/1، السعدي، 1420هـ-2000م. ص482، آل عبد السلام. ص33-34) والذي قد يصرف في العصر الحاضر إلى المحامي.

### 3-6 حكم أخذ سلفة العقار للبناء على الأراضي الوقفية

قد حدث أخذ قرض سلفة العقار للبناء على الأراضي الوقفية في إقليم كردستان العراق، والمراد بسلفة العقار هو مبلغ نقدي أعطته حكومة إقليم كردستان العراق لمواطنيها قرضاً بدفعات لإعاتهم على إنشاء أبنيتهم السكنية، وأصدرت الحكومة عدة تعليمات بخصوص هذا القرض (كما في التعليمات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد برقم: (44) بتاريخ: 23/10/2008م). والمشكلة التي حدثت في أخذ قرض سلفة العقار هي أن إعطاء ذلك القرض من قبل الحكومة للمواطنين كان على شكل حالة استثنائية، حيث كان من المقرر أن لا يعطى قرض سلفة العقار لأحد قبل أن يثبت ملكيته على الأرض التي يتم أخذ السلفة عليها، وتثبيت الملكية هذه يتم بأدلة الإثبات القانونية، كوجود صورة قيد التسجيل في السجلات العقارية ونحوها، ولم يحظ غالب الأراضي الوقفية في الإقليم بهذه الأدلة القانونية الرسمية، ومع ذلك أعطي قرض السلفة عليها بطريقة استثنائية، وهي أخذ قرض سلفة العقار عن طريق اتخاذ عدة إجراءات، منها: تثبيت ملكية الأرض التي يبنها لصالحه، ويتم ذلك عن طريق مكتوب فيه شهادة شاهدين على ملكيته لتلك الأرض، ويكون ذلك المكتوب مصدقاً من قبل مختار المحلة، ومن قبل موظف حكومي عام في حدود المنطقة، كمدير الناحية، أو قائم مقام القضاء.

ويتبين مما سبق وجود خطر محتمل الوقوع على الوقف ولو آجلاً، وهو خروج الأرض عن ملكية الوقف بواسطة وجود هذا المكتوب الذي شهد فيه بملكية الوقف لغيره في الدوائر الحكومية (كما وجد المكتوب في ملف محفوظ بجانب ورقات إجرائية أخرى من مديرية البنك العقارية في قضاء سوران. تم استيفاء المعلومة من الدائرة ذاتها، وتم ذلك بها، بتاريخ: 4/8/2016)؛ لأن هذا المكتوب وإن لم يصل إلى درجة القطع في دلالته بإثبات الملكية، كالذي تثبته صورة القيد وما في حكمها في التسجيل العقاري؛ إلا أنه يعتبر كسند عادي من أدلة الإثبات القانونية، كما جاء ذلك في السندات العادية من قانون الإثبات العراقي المرقم: (107) لسنة: 1979 (الوقائع العراقية، العدد: 2728، بتاريخ: 3/9/1979)، ويحكم به الحاكم عند عدم وجود أدلة قانونية أخرى أقوى منها لإثبات الملكية.

ويظهر من هذا عدم جواز تعريض الوقف لأمر يحتمل إخراجه عن ملكيته؛ إذ فرر أنه يفتى بكل ما هو أرفع للوقف (ابن عابدين، 1412هـ-1992م. 412/4، الزحيلي، 1985م. 234/8)، لصيافته وحفظه، وإبقاء خيراته، ويبنى على ذلك أنه يمنع كل ما يضر بالوقف؛ ولأن تعريض الوقف لإخراجه عن ملكيته إلى غيره من الأمور التي ليست في صالح الوقف، بل من الأمور المنتهية في الإضرار بالوقف، وبناء على هذا لا يجوز أخذ سلفة العقار للبناء على الأراضي الوقفية، وإن أريد بهذا الفعل مجرد تحقيق مصلحة خاصة لغلة الأرض الوقفية باستمرار أداء الأجرة عن الأرض الموقوفة المستغلة من قبله إلا أننا في قادم الزمان لا نضمن أن تؤدي أجرته على الدوام من قبل الباني أو يدفعها ورثته من بعده لا سيما مع وجود مكتوب محفوظ يشهد بالملكية لصالح الباني، فالفعل هذا محرّم، سواء حدث ذلك من قبل المستغل أو المستأجر، ويأذن الناظر، أو بدون إذنه، أو حدث من قبل الناظر نفسه؛ لأن وظيفته عند التفويض العام مقيّدة بكل ما فيه فائدة ومصلحة للوقف، ومنفعة للموقوف عليه، كحفظ الوقف وعمارته وإيجاره بأجرة المثل ونحو ذلك (الخطيب الشربيني، 1415هـ-1994م. 553/3، البهوتي، (د.ت) 268/4، الدسوقي، (د.ت) 89/4، عشوب، 1420هـ-2000م. ص70-71) وكذلك لو حدث من قبل الولي بحكم ولايته؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة كوليّ اليتيم (البجيرمي، 1369هـ-1950م. 202/3) وليس في تعريض الوقف لإخراجه عن ملكيته مصلحة وفائدة.

وكذلك لا يجوز التعاون على تعريض الوقف وتهيبته لإبطال ملكيته، كالتعاون بالشهادة والتوقيع والتصديق ونحو ذلك؛ لأن الفعل إذا كان إثمياً يكون التعاون على فعله محرّماً وإثمياً كذلك، كما يتضح ذلك في قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [سورة المائدة: الآية: (2)].

### الخاتمة والاقتراحات

في الختام نعرض أهمّ النتائج والاقتراحات التي توصل إليها البحث، وهي كالآتي:



## أولاً: النتائج

- 1 - اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، ويبدو أن التعريف الرَّاجح له هو أنه: "تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة؛" لأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف؛ إذ فيه قوام الوقف وهو حبس العين بعدم التصرف فيها بالبيع والهبة ونحوهما، وأنه تصرف منفعتة للمصرف المحدد والمعين في الشروط المتعلقة بإرادة الواقفين.
- 2 - لا خلاف بين العلماء في صحّة الوقف، وإنما الخلاف في لزومه، بل يرى الجمهور أن حكم الوقف هو أنه سنّه وقربه، وأمر مرغب فيه شرعاً، وقال أكثر أهل العلم من السلف هو من أحسن ما تقرب به العبد إلى الله تعالى؛ لأنه من الصدقات الدائمة الثابتة.
- 3 - يدل على مشروعية الوقف أدلة كثيرة من الكتاب والسنة بعضها صريح في دلالتها وبعضها غير صريح.
- 4 - هناك فلسفة كبيرة وراء تشريع الوقف في الشريعة الإسلامية حيث تحقق مصالح دنيوية وأخروية، وقد حاول الباحثون استظهار هذه الفلسفة والحكمة من خلال النظر في الغاية منه، والأثر المترتب عليه، ومن ذكر فضائله العديدة من ابتغاء الواقف به وجه الله تعالى والتقرب إليه من أنفس ماله، وأن الوقف من الصدقات الباقية والمستمرة، وبه يتحقق الكثير من مصالح الناس الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية والتعليمية والصحية.
- 5 - للأوقاف أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة نظراً إلى الغرض منها، ومحلّها، وزمنها، منها: الوقف العام والخاص والمشترك، ووقف العقار، ووقف المنقول ووقف المشاع، والوقف الصحيح وغير الصحيح.
- 6 - وجود الوقف يتوقف على وجود أربعة أمور والتي تسمى بأركان الوقف، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد منها لصحة الوقف.
- 7 - الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء ومعهم الصحابان هو لزوم التصدق بمنفعة الوقف، والتبرع بخلته للموقوف عليه؛ وأن الموقوف عليه هو الجهة التي تتملك منفعة العين الموقوفة وتستوفيها.
- 8 - قد أعطى مصدر نظام الوقف في الإسلام الذي هو الكتاب والسنة للوقف خاصيته من ثباته وقابليته لكل زمان ومكان كما يتجلى في صفته الشرعية من الاتصاف بحكم من الأحكام الفقهية كبطان وقف الرجل على ذكور أولاده دون إناثهم، وعدم نفاذ وقف المريض لماله الزائد على الثلث من دون إجازة الورثة، وما أشبه ذلك، وذلك دفعاً للضرر والحيل، وعدم مقاطعة أمر الله تعالى، والابتعاد عن مخالفة فرائضه - سبحانه وتعالى -.
- 9 - يتسع الوقف لمجالات البرّ الدنيوية والدنيوية، من مساجد ومدارس ومشفيات وحراسة الحدود ورعاية الأيتام والأرامل وصيانة الطرق وحفر الآبار ونحو ذلك، وأن غلة الأوقاف لا يقتصر على المسلمين وحدهم؛ بل خيرات الأوقاف العامة في البلد شاملة لجميع مواطنيها، سواء كانوا مسلمين أو ذميين، كوقف مياه الشرب، ونحو ذلك.
- 10 - يلاحظ السمو الأخلاقي الرقيع عند المسلمين من بعض الإطارات الوقفية العجيبة حيث لا تخطر على البال، كأوقاف الأعراس؛ حيث استعار الفقراء الحلي والزينة في يوم أعراسهم، حتى يكتمل الشعور بالفرح، ثم كانوا يعيدون ما استعاروه إلى مكانه الذي أخذوا منه، والأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية إذا انكسر في أيديهم ما يحملونه من أوان وأوعية فيشتري لهم بديل عنها، حتى لا يعاقبهم أو يؤثبهم أهلهم، والأوقاف لمساعدة المرضى نفسياً من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريباً.
- 11 - يعدّ الوقف من الأمور الاجتهادية التي كان للمصلحة الأثر البارز فيها، ومن ثمار ذلك أن الوقف كان يستجيب لمتطلبات كثيرة، حيث يتحوّل حسب الحاجة، ويتبدّل حسب عصر الأمة ومصرها - على اختلاف بين الفقهاء على بعض الأمور في ذلك -، كجواز تحويل مسجد من موضع لا يصل فيه إلى موضع انتقلت القرية إليه.
- 12 - يتمتع الوقف بشخصية حكمية، أو معنوية، أو اعتبارية، أو قانونية والتي تعني في نظر الفقه أنه مؤسّسة ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها.
- 13 - لا يستعمل الوقف في غير ما وضع له، بل يصرف في مصرفه حيثما وجد، ولا يعدل عنه ما لم يوجد مسوغ شرعي، وبذلك يضيق الحكم بجواز إنشاء البنائيات الحكومية على الأراضي الوقفية غير أن الحكم بتعويض الأرض الموقوفة مقابل استخدامها لمباني الدولة منفذ فقهي عند من جوز استبدال الوقف لمسوغات شرعية.
- 14 - يبدو أن الرَّاجح هو القول بجواز بيع الوقف واستبداله إذا كان في ذلك مصلحة ولو كان مسجداً؛ لأنّ في ذلك استبقاءً للوقف بمعناه عند تعدد إبقائه بصورته، وبذلك تتحقق مقاصد الوقف وأهدافه، ولأنّ الضرورة تبيح المحظور، ولأنّ القول بالمنع قد يجرّ إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعاً ولا تمدّ أحداً

بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء.

15 - ينبغي استثمار الوقف من أجل تطويره وتنميته ودوام منفعته والمحافظة عليه؛ إذ الوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والتنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع؛ لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصّص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

16 - لا يجوز أخذ سلفة العقار للبناء على الأراضي الوقفية، وإن أريد بهذا الفعل مجرد تحقيق مصلحة خاصة لغلة الأرض الوقفية باستمرار أداء الأجرة عن الأرض الموقوفة المستغلة من قبله إلا أننا في قادم الزمان لا نضمن أن تؤدي أجرته على الدوام من قبل الباني وورثته من بعده لا سيما مع وجود مكتوب محفوظ يشهد بالملكية لصالح الباني، فالفعل هذا محرّم.

### ثانياً: الاقتراحات

- 1- تبصير أفراد المجتمع بفضائل الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، ويتم ذلك عن طريق الإعلام بكافة أنواعه، وعقد مؤتمرات وندوات، كما يمكن أن يستفاد من خطب الجمعة لتوجيه المسلمين نحو فعل هذا العمل الخير، وتجنّب الاعتداء على الوقف.
- 2- العمل على إنجاز مشروع قانون وقفي إسلامي منظم في إقليم كردستان -العراق، بحيث تنتقل الحال بوجوده من التأليف النظري إلى التقنين الإلزامي، وذلك بتأسيس مؤسسة وقفية عليا في إقليم كردستان -العراق مستقلة إدارياً ومالياً، ويكون مركزها في عاصمة الإقليم (أربيل)، وترأس على مؤسسات الوقف الموزعة في مختلف مناطق الإقليم.
- 3- الاستعجال في استرداد ما تم الاستيلاء عليه من الأعيان الموقوفة، سواء حدث الاستيلاء من قبل الأفراد، أو من قبل الجماعات، أو الحكومة، لأن في الاستيلاء خيانة للواقفين وظلماً للمصارف، وتفعيل هيمنة القضاء لغرض ذلك.
- 4- حفظ الوثائق المتعلقة بالوقف في ملفات وسجلات رسمية داخل أجهزة الحاسوب، بحيث يتوأكب العمل مع مقتضيات العصر الحاضر.

- 5- إشعار الجهات الحكومية بعظمة الوقف، وأهميته لا سيما في إقليمنا هذا، إذ توجد فيه موقوفات كثيرة وثمينة، بحيث لو استخدمت في مجالها، لخفف كاهل الحكومة في عجز موازنتها العامة.
- 6 - القيام باستثمار الوقف من أجل تنميته وتطويره ودوام منفعته وحفظاً من تلفه وعدم بقاءه، وذلك بالاعتماد على الطرق الناجحة وتحت إشراف أهل الخبرة والثقة والأمان.

### المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1 - الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول. 1421هـ- 2000م دستور العلماء =جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 2 - الأربلي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. 1994م وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- 3 - الأزهرى، صالح عبد السميع الآبي.(د.ت) الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)،(د.ط)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- 4 - الأشقودري، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح. 1422هـ-2002م مختصر صحيح الإمام البخاري، الأشقودري، ط1، الرياض-السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- 5 - أفندي، علي حيدر. (د.ت) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، (د.ط)، ترجمة وتعليق: المحامي أكرم عبد الجبار، والحاكم محمد أحمد العمر، مؤسسة الريان- المكتبة المكية.
- 6 - البابرّي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود.(د.ت) العناية شرح الهداية،(د.ط)، بيروت-لبنان: دار الفكر.
- 7 - البارعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن. 1313هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، ط1، القاهرة-مصر: المكتبة الكبرى الأميرية: بولاق.
- 8 - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري. 1369هـ- 1950م التجريد لنفع البعيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)،(د.ط)، مطبعة الحلبي.
- 9 - البجيرمي، سليمان بن محمد. 1417هـ- 1996م تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- 10 - بحر العلوم، د. السيد محمد. 1417هـ- 1996م الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً (سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المعقدة في لندن- المملكة المتحدة) (د.ط)، عمان- الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 1402هـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 11 - البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز. 1424هـ- 2004م المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية.
- 12 - بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني. 1427هـ- 2006م مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

- 13 - البصري، هلال بن يحيى بن مسلم. 1355هـ أحكام الوقف، البصري، ط1، حيدر آباد الدكن- الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- 14 - البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. 1310هـ الفتاوى الهندية، ط2، بيروت: دار الفكر.
- 15 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 16 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. 1414هـ-1993م شرح منتهى الإيرادات، ط1، بيروت: عالم الكتب.
- 17 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني. 1424هـ-2003م السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 18 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. 1395هـ-1975م سنن الترمذي، ط2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 19 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني. 1416هـ-1995م مجموع الفتاوى، (د.ط)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية.
- 20 - التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. 1424هـ-2003م آداب الشافعي ومناقبه، ط1، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 21 - الجريد، خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم. الشخصية الاعتبارية (بحث منشور بمجلة العدل، العدد: (29)، بالمحرم: 1427هـ).
- 22 - حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن. (د.ت) قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 وتعديلاته وأحكام رسوم التسجيل العقاري في قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981، (د.ط)، بغداد: المكتبة القانونية.
- 23 - حسن، القاضي عبد الجبار عزيز. 2012م أحكام الوقف في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، (د.ط)، حسن، أبريل: منارة.
- 24 - الحلبي، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الثقفي. 1393هـ-1973م لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي.
- 25 - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. 1419هـ-1998م مسند أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، بيروت: عالم الكتب: بيروت.
- 26 - الخياط، د.عبد العزيز. 1403هـ-1983م الشركات في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 27 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (د.ت) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (د.ط) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
- 28 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. 1415هـ-1994م مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 29 - الخن وأخرون، د.مصطفى الخن، د.مصطفى البغا، علي الشربجي. 1413هـ-1992م الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دمشق: دار القلم.
- 30 - الخريشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي. (د.ت) شرح مختصر خليل للخريشي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- 31 - الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. 1322هـ-1922م أحكام الأوقاف، ط1، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- 32 - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. 1417هـ تاريخ بغداد وذيوله، ط1، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 33 - الخفيف، علي الخفيف. 1430هـ-2009م الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 34 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. 1386هـ-1966م سنن الدار القطني، (د.ط)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، بيروت: دار المعرفة.
- 35 - الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد. 1432هـ المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 36 - الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. (د.ت) الشرح الكبير، (د.ط)، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- 37 - الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- 38 - الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد. (د.ت) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د.ط)، بيروت: دار صادر.
- 39 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، 1427هـ-2006م سير أعلام النبلاء، د.ط، القاهرة: دار الحديث.
- 40 - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. 1984م العبر في خبر من غير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- 41 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. 1408هـ-1988م معجم الشيوخ الكبير، ط1، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف - المملكة العربية السعودية: مكتبة الصديق.
- 42 - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين. 1404هـ-1984م نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، بيروت-لبنان: دار الفكر.
- 43 - الرجيلي، أد.وهبة بن مصطفى. 1985م الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، الزحيلي، دمشق-سورية: دار الفكر.
- 44 - الرزقا، مصطفى أحمد. 1419هـ-1998م أحكام الأوقاف، ط2، عمان-الأردن: دار عمار.
- 45 - الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، 2002م الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
- 46 - أبو زهرة، محمد، (د.ت) محاضرات في الوقف، (د.ط)، مطبعة أحمد على مخيمر.
- 47 - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. 1430هـ-2009م سنن أبي داود، (د.ط)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دمشق- سورية: دار الرسالة العالمية.
- 48 - السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (د.ت) الصوة اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (د.ط)، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- 49 - السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1421هـ-2000م المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، بيروت-لبنان: دار الفكر.
- 50 - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. 1410هـ-1990م الطبقات الكبرى، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 51 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. 1420هـ-2000م تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 52 - السوداني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. 1413هـ-1992م تاج التراجم، ط1، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.
- 53 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، د.ط، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا-لبنان: المكتبة العصرية.
- 54 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: ت911هـ-1411هـ الأشباه والنظائر، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- 55 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، 1403هـ طبقات الحفاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- 56 - السبوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. 1415هـ-1994م مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، ط2، (د.ن).
- 57 - الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المطلبي: (150-204هـ). 2001م الأم، ط1، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة.
- 58 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: (150-204هـ). 1425هـ-2004م مسند الإمام الشافعي، ط1، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع.
- 59 - شبير، أ. د. محمد عثمان. (د.ت) الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، (د.ط).
- 60 - الشحود، علي بن نايف. (د.ت) مشاهير أعلام المسلمين، (د.ط)، و(د.ن).
- 61 - شطا الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد (البكري). 1418هـ-1997م إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، بيروت: دار الفكر.
- 62 - شلبي، د. محمد مصطفى. 1402هـ-1982م أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، بيروت: الدار الجامعية.
- 63 - شمس الدين، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد. 1424هـ-2003م كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 64 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د.ت) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة.
- 65 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1407هـ-1987م الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 66 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1405هـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (د.ط)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 67 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني، 1413هـ-1993م. نيل الأوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث.
- 68 - الشومر، د. محمد قاسم. (د.ت) قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، (د.ط).
- 69 - الشيباني، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد. 1415هـ-1994م أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 133 - الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد. 1417هـ-1997م الكامل في التاريخ، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.
- 70 - الشيرازي، المحقق الحلبي. 1409هـ شرائع الإسلام، ط2، تحقيق: السيد صادق.
- 71 - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت) المهذب، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 72 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. 1417هـ-1997م الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- 73 - الصالح، أ.د. محمد بن أحمد بن صالح. 1422هـ-2001م الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 74 - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي. (د.ت) الشرح الصغير، (د.ط)، دار المعارف.
- 75 - الصدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. 1420هـ-2000م الوافي بالوفيات، (د.ط)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 76 - الصلابي، علي محمد محمد، 1426هـ-2005م المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ط1، (د.ن).
- 77 - طالب، خير الدين. (د.ت) خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية (بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث)، (د.ط).
- 78 - الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى. 1320هـ-1902م الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، مصر: مطبعة هندية.
- 79 - الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. 1412هـ-1992م مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
- 80 - الطيار وأخرا، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. 1433هـ-2012م الفقه الميسر، ط2، المملكة العربية السعودية: الرياض: مدار الوطن.
- 81 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. 1412هـ-1992م رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
- 82 - آل عبد السلام، د. أحمد بن صالح. الاعتداء على الوقف (بحث محكم نشر في مجلة العدل، العدد: 24)، بشوال: 1425هـ).
- 83 - عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن. (د.ت) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، دار الفضيلة.
- 84 - العجلي، لفته هامل. 2011م مجموعة التشريعات الزراعية، ط1، بغداد-العراق: مطبعة الكتاب.
- 85 - عزوز، عبد القادر بن عزوز. (د.ت) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، (أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه في جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة، لسنة: 2003م -2004م).
- 86 - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. 1415هـ الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 87 - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، 1326هـ تهذيب التهذيب، ط1، الهند: دائرة المعارف النظامية.
- 88 - عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن. 1420هـ-2000م كتاب الوقف، (د.ت)، دار الآفاق العربية: القاهرة.
- 89 - علماء نجد الأعلام. 1417هـ-1996م الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (ط6)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ن).
- 90 - العلي، د. عدنان بن عبد الرزاق الحموي. (د.ت) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي (بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، (د.ط).
- 91 - ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي. (د.ت) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، (د.ط)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت-لبنان: دار المعارف.
- 92 - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1422هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ط1، دار إين الجوزي.
- 93 - ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري. 1350هـ شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية.
- 94 - العلي، ذاكر خليل. 2013م مجموعة تشريعات الأوقاف، ط3، الموصل-العراق: دار ومكتبة الجبل العربي.
- 95 - عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1409هـ-1989م منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- 96 - عمر، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. 1429هـ-2008م معجم اللغة العربية المعاصرة، -ط1، القاهرة-مصر: عالم الكتب.
- 97 - العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. 1406هـ-1986م شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق، بيروت: دار ابن كثير.

- 98 - العیدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله. 1405 هـ التّور السّافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 99 - الغرناطي، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم. 1416 هـ- 1994 م التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- 100 - الغزّي، نجم الدين محمّد بن محمّد. 1418 هـ- 1997 م الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشر، ط1، تحقيق: خليل المنصور، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 101 - الغمزاوي، محمد الزهري. 1420 هـ السّراج الوهّاج على متن المنهاج، الغمزاوي، ط1، سنج- إيران: دار الكردستان.
- 102 - الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي، (د.ت) اللّباب في شرح الكتاب، (د.ط)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: لبنان: المكتبة العلميّة.
- 103 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. 1423 هـ- 2002 م معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب.
- 104 - أبو الفتح، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، 1423 هـ- 2003 م. المطّلع على ألفاظ المقنع، ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وباسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي للتوزيع.
- 105 - ابن فرحون، برهان الدّين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. (د.ت) الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، القاهرة: دار التّراث للطّبع والنّشر.
- 106 - أبو الفرج، شمس الدّين عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد الحنبلي. (د.ت) الشّرح الكبير على متن المقنع، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 107 - الفرغاني، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت) الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- 108 - الفيروزآبادي، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 1426 هـ- 2005 م، القاموس المحيط، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 109 - قانون الاستملاك رقم (12) لسنة (1981)، نشر في الوقائع العراقيّة، العدد: (2817)، بتاريخ: 16/ 2/ 1981.
- 110 - القاهري، زين الدّين محمد عبدالروؤف بن تاج العارفين بن علي. 1410 هـ- 1990 م التّوقيف على مهمّات التّعريف، القاهري، ط1، القاهرة-مصر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت.
- 111 - القاهري، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي. 1417 هـ- 1996 م جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشّهود، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 112 - قحف، دمنذر. 1427 هـ- 2006 م الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تميته، ط2، دمشق- سورية: دار الفكر.
- 113 - ابن قدامة الدّمشقي، موقّ الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي. 1425 هـ- 2004 م، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (د.ط)، المكتبة العصريّة.
- 114 - ابن قدامة المقدسي الدّمشقي، موقّ الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد. 1414 هـ- 1994 م الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلميّة: بيروت.
- 115 - ابن قدامة الدّمشقي، موقّ الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي. 1405 هـ- المغني، ط1، بيروت: دار الفكر.
- 116 - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. 1418 هـ- 1998 م أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، (د.ط)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 117 - القرشي، محيي الدّين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (د.ت) الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، (د.ط)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- 118 - القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. 1412 هـ- 1992 م الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار البجل.
- 119 - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. 1408 هـ- 1988 م البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ط2، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- 120 - قصاص، د. عبد الرّحمن بن جميل بن عبد الرّحمن. (د.ت) المقاصد الشّريّة والأبعاد المصلحيّة لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسّنة النبويّة، (د.ط).
- 121 - القضاة في مكّة المكرّمة قديماً وحديثاً (من الأبحاث المقدّمة إلى النّدوة الكبرى المقامة بمناسبة اختيار مكّة المكرّمة عاصمة الثّقافة الإسلاميّة لعام 1426 هـ، المنعقدة في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة خلال الفترة من 13- 15 / 1426 هـ، الموافق 17- 19 / 2005 م).
- 122 - قلوبوي، أحمد سلامة، وعميرة، وأحمد البرلسي. 1415 هـ- 1995 م، حاشيتا قلوبوي وعميرة، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- 123 - ابن قيم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيوب. 1411 هـ- 1991 م إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السّلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- 124 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406 هـ- 1989 م بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- 125 - الكبيسي، د. محمد عبيد. 1397 هـ- 1977 م أحكام الوقف في الشّريعة الإسلاميّة، (د.ط)، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- 126 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، 1408 هـ- 1988 م. البداية والنهاية، ط1، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 127 - ابن كحلّة، عمر بن رضا بن محمد بن راعب، (د.ت). معجم المؤلّفين، (د.ط)، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التّراث العربي.
- 128 - ابن ماجّة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني. (د.ت) سنن ابن ماجّة، (د.ط)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان: دار الفكر.
- 129 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد البغدادي. 1419 هـ- 1999 م الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 130 - أبو المحاسن، جمال الدّين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (د.ت) التّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي.
- 131 - محيسن، محمد محمد محمد سالم. 1412 هـ- 1992 م معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط1، بيروت: دار الجيل.
- 132 - المرادوي، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- 133 - مسعود، جبران مسعود. 1992 م. الرائد، ط7، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين.
- 134 - مصطفى وآخرون، (إبراهيم مصطفى، أحمد الرّيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار). (د.ت) المعجم الوسيط، (د.ط)، القاهرة: دار الدّعوة، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة.
- 135 - ابن المطر، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي. 1979 م المغرب في ترتيب المعرب، ط1، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد.
- 136 - أبو المعالي الحنفي، برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري. 1424 هـ- 2004 م المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، لبنان، بيروت: دار الكتب العلميّة.



- 137 - ابن مفلح، برهان الدین ابن مفلح إبراهيم بن محمد. 1418هـ- 1997م المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 138 - موسى، أبو محمد محمود بن أحمد. 1420هـ- 2000م البناية شرح الهداية، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 139 - الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مولود. 1356هـ- 1937م الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- 140 - المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. 1410هـ- 1990م تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، (د.ط)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الجبار الشّعبی، (أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى: مكة المكرمة- السعودية).
- 141 - ابن منظور. (د.ت) لسان العرب، (د.ط)، تحقيق: عبد الله علي كبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.
- 142 - منصور، د.سليم هاني، 1425هـ- 2004م الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة ناشرون.
- 143 - ابن نجيم المصري، زين الدّین بن إبراهيم بن محمد. 1419هـ- 1999م الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 144 - ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 145 - ابن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، سراج الدّین عمر بن إبراهيم. 1422هـ- 2002م النّهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق: أحمد عزو عنابة، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- 146 - النّفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا. 1415هـ- 1995م الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط.
- 147 - النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: (ت676هـ)، 1408هـ- تحرير ألفاظ التّنبيه، ط1، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم.
- 148 - النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: ت: 676هـ- 1412هـ- 1991م روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
- 149 - النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. 1392هـ- شرح النّووي على صحيح مسلم بشرح النووي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 150 - التّيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت) صحيح مسلم، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 151 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّوasi، (د.ت) فتح القدير، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- 152 - اليافعي، عفيف الدّین أبو محمد عبد الله بن أسعد. 1417هـ- 1997م مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الرّمان، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة.
- 153 - اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد. 1322هـ- الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية.
- 154 - اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. 1421هـ- 2000م البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ط1، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدّة.

#### المواقع على الانترنت:

- 1 - تشريعات الدول العربية، الموقع: [eastlaws.com/GeneralSearch/Home/Articles\\_TDetails?MasterID=384](http://eastlaws.com/GeneralSearch/Home/Articles_TDetails?MasterID=384)
- 2 - عبد الله بن بيه. رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، موقع: [fiqh.islammessage.com](http://fiqh.islammessage.com)
- 3 - القرداغي، أ.د.علي محيي الدّین القرداغي. ديون الوقف، بحث موجود على موقع: [qaradaghi.com](http://qaradaghi.com)
- 4 - القرداغي، أ.د.علي محي الدّین القرداغي. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. مقال منشور في مكتبة المشكاة الإسلامية على الانترنت.



### پوخته

سیستهمی وه‌قف میژوووه‌کی دورو درێژی هه‌یه، به‌لام به‌م شیوازه‌ی که له فیهی ئیسلامیدا باس ده‌کریته به‌کیکه له داهێنراوه‌کانی ئابینی پیرۆزی ئیسلام بۆ خزمته‌ی مرۆفایه‌تی، وه‌ ئهم سیستهمه له میژوووی خۆیدا له ژێر سیبه‌ری ئیسلامدا چنده‌ها داهینانی پێ له سه‌روه‌ری تۆمار کردوووه بۆ خزمته‌ی کردن به‌ چینه‌کانی هه‌ژارو مندال و شیت و نه‌خۆش و قوتابی و بێ نازو نه‌واکان، که ئهمه‌ش هه‌مووی فله‌سه‌فی بوونی وه‌قف ده‌ر ده‌خات، که به‌ چنده‌ها ئایه‌ت و فه‌رموووه پالپشت کراوه، وه‌ موسلمانان به‌ درێژی میژوو هه‌لساون به‌ وه‌قف کردن بۆ خزمته‌ی مرۆفایه‌تی.

شه‌ر ناس و زانایانیشمان به‌ لیکۆلینه‌وه‌و به‌دواداچوونه‌کانیان به‌ ته‌واوی بابه‌ته‌که‌یان رێک خستوووه به‌ دیاریکردنی جوهره‌کانی و ئه‌رکان و مه‌رجه‌کانی و چۆنیه‌تی به‌پێوه‌بردنی و ته‌ماشای کردنی وه‌ک که‌سیکی مه‌عنه‌وی که‌ بتوانیته‌ به‌رگه‌ی له‌ داهات و به‌رژوه‌نده‌یه‌کانی بکات و نه‌هێلایته‌ که‌سانی نه‌فس نزم گه‌نده‌ل له‌ داهاته‌که‌ی بکه‌ن، که‌ به‌ داخه‌وه‌ ئهم مافانه له‌ ئیستادا بۆ که‌سایه‌تی وه‌قف پارێزراو نین وه‌ به‌رژوه‌نده‌ی که‌سی زۆر جار پێش ده‌خه‌ریته‌ له‌ سه‌ر مافه‌که‌انی وه‌قفکراو؛ له‌ به‌ر ئه‌وه‌ ئیمه‌ هه‌لساین به‌ ئه‌نجامدانی ئهم توێژینه‌وه‌یه‌ بۆ ده‌رخستنی جوانیه‌کانی وه‌قف و ره‌وشی وه‌قفکراوه‌کان و چۆنیه‌تی به‌پێوه‌بردنی له‌ کوردستان که‌ پڕیه‌تی له‌ که‌م و کورپی بۆ ئه‌وه‌ی لایه‌نی په‌یوه‌ندیدار هه‌ست بکات به‌ ئه‌رکی سه‌ر شانی و هه‌لبه‌ستیه‌تی به‌ گێرانه‌وه‌ی مافه‌کانی وه‌قفکراوه‌کان و نه‌هێشتنی گه‌نده‌لی و کاره‌ ناشه‌ریه‌که‌انی په‌یوه‌ست به‌ مه‌وقوفات له‌ هه‌رێمی کوردستان، بۆ ئهم مه‌به‌سته‌ش توێژینه‌وه‌که‌مان چنده‌ها ده‌ره‌نجام و پاسپارده‌ی خستۆته‌ روو.

وه‌ ئیمه له‌ توێژینه‌وه‌که‌ماندا زیاتر ته‌رکیزو فۆکه‌سمان خستۆته‌ سه‌ر بابه‌تی دروست کردنی دوکان و خانوو با‌لاخانه له‌ سه‌ر زه‌وی وه‌قفکراو له‌ لایه‌ن هاو‌لاتیانه‌وه‌ به‌ شیوازی وه‌رگرتنی به‌ کرێ له‌ لایه‌ن سه‌ره‌په‌رشتیاری وه‌قفکراوه‌که‌وه‌ بۆ دیاریکردنی حوکمی هه‌ر جوړیکیان فه‌رموووه‌ی زانایانمان هێناوه‌و روونمانکردۆته‌وه‌، هه‌روه‌ها با‌سمان له‌ حوکمی بابه‌تی وه‌رگرتنی سله‌فی عه‌قاری کردوووه به‌ دروستکردنی خانوو له‌ سه‌ر زه‌وی وه‌قفکراو که‌ ئهمه‌ش ده‌خوازیته‌ ئهم زه‌وی به‌ ناوی که‌سه‌که‌وه‌ تۆمار بکریته‌ وه‌ ئهمه‌ش له‌ دوا‌رژۆدا ده‌بیته‌ هه‌ره‌شه‌ بۆ سه‌ر زه‌وی وه‌قفکراو؛ له‌ به‌ر ئه‌وه‌ توێژینه‌وه‌ گه‌یشته‌ ئه‌و ئه‌نجامه‌ی که‌ ئهم جوهره‌ تۆمار کردنه‌ حه‌رامه‌ و دروست نییه‌؛ چونکه‌ هه‌ر کارێک پێچه‌وانه‌ بیته‌ له‌ گه‌ل به‌رژوه‌نده‌ی وه‌قفکراو ده‌بیته‌ یاساغ و قه‌ده‌غه‌ بکریته‌.

### Abstract

Endowment system has a long and deep history, but its existence in this type and style in Islamic jurisprudence is one of the innovations of the Islamic religion for the serve the human beings in general, and this system was created through its history under Islam in the invention of works proud in the service of needy groups of the poor, boys and orphans, the sick and the homeless, all this highlights the philosophy of Endowment Legislation and Purposes, and Supported by verses and speeches urging him to do so; Therefore, the Muslims through their history they did Endowment service for the humanity.

Our scholars had clarified the issue of the Endowment completely through their research, scientific follow-up and jurisprudence. They explained the types and conditions of each paragraph and how to manage the Endowment. They considered the Endowment like a moral person who has the right to defend his rights, and not uses it in the personal interests, and unfortunately we may see all these violations are now in Endowments; and so we thought to write about this subject so we show the virtues of Endowment and the aesthetics and the judgment behind its legislation and the statement of the status of the Endowments in Kurdistan and how to manage it by the beholders where filling all this shortcomings and Violations that against the interest of the endowment; All this in order for the person responsible for the Endowment to feel the obligations entrusted to him about the Endowment and to restore the rights to his relatives and prevent the spoilers from acts contrary to Islamic law in the Endowment, and we have outlined a number of useful conclusions and recommendations. In this research, we have focused more on the issue of the rule of construction of all kinds on the Endowment lands by the citizens who holding rent contract with those who look at the Endowments by transmitting and analyzing the sayings of scholar's opinions and analyzing them, also we spoke about the ruling of taking advance of the property by building on the Endowment lands that required the land be registered with the names of its builders until they deserve to take the advance of the property, we have ended the judgment by preventing of such construction; because there's not trusting in the future if those builders deny that this lands Endowment as long as registered with the names of the builders; In this case any step is not allowed against Endowment interest.